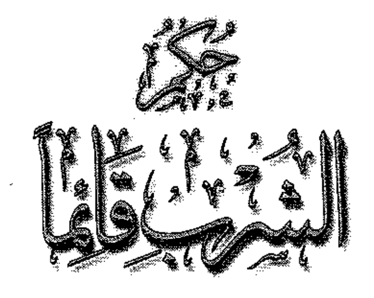


تأليف

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

دار التوحيد للنشر


حكم
الشرب قائماً

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحميد، سعد عبد الله
حكم الشرب قائماً / سعد عبد الله الحميد - الرياض، ١٤٢٦هـ
١٢٧ص ١٧×٢١ سم
ردمك: ٩-٥-٩٦٦٢-٩٦٦٠
١- الآداب الإسلامية ٢- آداب المائدة أ. العنوان
ديوي ٢١٢ ١٤٢٦/٥٥٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٥٥٧
ردمك: ٩-٥-٩٦٦٢-٩٦٦٠

الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر
دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية- الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣
هاتف وناسوخ ٠١٤٢٨٠٤٠٤
البريد الإلكتروني: E-mail:dar_attawheed.pub.sa@naseej.com

الإخراج دار التوحيد للنشر
عبد الإله محمد هاتف ٠١٤٢٨٠٤٠٤ / جوال ٠٥٠٦٤٨٩٥٢٦



تأليف
سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد

دار التوحيد للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على ما أولانا من النعم، ودفع عنا من النقم، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير ولا أكفره، فكم له سبحانه من نعمٍ غفلنا عن شكرها بغفلتنا عن معرفتها، ومعرفة ما ترتب عليها من مصالح، ودُرِئَ بها من مفاسد، وأُصلي وأسلم على عبده ورسوله، وصَفِيِّه وخليله؛ نبيِّنا محمد الذي بلّغ رسالة ربه أتمّ بلاغ وأكمله، فما من خير إلاّ ودلّ أمته عليه، وما من شرٍّ إلاّ وحذّرها منه، حتى ترك أمته على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلاّ هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه خيرِ صَحْبٍ وآلٍ، وسلّم تسليمًا، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا: أن اختار لنا دين الإسلام، وجعلنا من أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، ومن خير أمة أُخرجت للناس، هذه الأمة التي جعلها سبحانه آخر الأمم، كما أن دينها هو خير الأديان وآخرها، ونبيها هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، فلن يقبل الله من أحد دينًا سوى الإسلام؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2]، فهو دين كلّه محاسن، جاءت أحكامه لتنظيم

(١) الآية: (١٩) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (٨٩) من سورة آل عمران.

حياة البشر؛ صغيرها وكبيرها؛ في السياسة، والاقتصاد، والتعليم، والإعلام، والصحّة، والمواصلات، وغير ذلك من مجالات الحياة، كما نظّم علاقات الناس مع ولاة أمورهم، وبعضهم مع بعض؛ في الصّلة، والجوار، والأخوّة، والعطف، والشفقة، والتراحم، والترابط، والتزاور، والتزاوج، وغير ذلك، كما نظّم سلوك الفرد أجمعه؛ في عبادته، ومأكله، ومشربه، وملبسه، ومنكحه، وطلبه للدنيا، وتعلّمه، وتعليمه؛ حتى قضاء حاجته، فما من مسألة دقيقة ولا جليلة إلاّ وهي خاضعة لسلطان الله وحكمه.

فقد خرّج مسلم في "صحيحه"[(١)] عن سلمان الفارسي ﵁ قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة! فقال: أجل! إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الرَّوث والعظام، وقال: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**».

وفي رواية: قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخِراءة! قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ[(٢)] أو بعظم.

وسأتناول في هذا البحث جزءًا من واحدة من هذه القضايا التي عني الإسلام بتنظيمها، وهي مسألة «حكم الشرب قائمًا»، التي هي جزء من

(١) برقم (٢٦٢).

(٢) الرَّجيع: هو الرَّوث. "النهاية في غريب الحديث" (٢/ ٢٠٣).

قضيّة الغذاء التي تحدَّثت عنها في رسالة لي بعنوان "آداب الغذاء في الإسلام"[١].

ولم أجد من سبقني إلى بحث هذه المسألة باستفاضة كما صنعت، وإن كان هناك من تناولها استطرادًا؛ كأصحاب الشروح الحديثية، والفتاوى، وكتب الآداب، والمصنفات في الفقه؛ ممن سيأتي النقل عنهم، بالإضافة لمن صنف في آداب وأحكام الأكل والشرب؛ كأحمد بن عماد الدين الأقفهسي (ت٨٠٨هـ) في "شرح منظومة آداب الأكل والشرب والضيافة"[٢]، ومحمد حقي النازلي (ت١٣٠١هـ) في كتابه "السنوحات المكية في آداب التجارة والكسب، وآداب الأكل والشرب"[٣]، ومحمود شكري الألوسي (ت١٣٤٢هـ) في كتابه "الماء، وما ورد في شربه من الآداب"[٤]، والشيخ عبد الله بن جار الله (ت١٤١٥هـ) في رسالة بعنوان "تحفة الأحباب بآداب اللباس والطعام والشراب"[٥]، والشيخ أبي بكر الجزائري في رسالة له بعنوان

---

(١) وهي من منشورات دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤١٦هـ وأصلها بحث ألقيته في "الندوة السعودية الثانية للغذاء والتغذية" التي أقامتها كلية الزراعة بجامعة الملك سعود ـ الرياض، في الفترة من ٤-٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥هـ ونشر في إصدارات تلك الندوة (ص٢١-٤٦).

(٢) نشرت بدار اليمامة بحمص سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق مصطفى الخدري، وعبد الإله نبهان.

(٣) وهو مطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة (١٢٩٧هـ).

(٤) وهو مطبوع بمطبعة المعارف الجديدة بالرباط، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق محمد بهجة الأثري.

(٥) وهي مطبوعة بمطابع الفرزدق بالرياض، نشر دار المنار بالخرج سنة (١٤١١هـ).

"آداب الأكل والشرب والضيافة"[١]، والدكتور إسماعيل بن عبد المطلب الخطيب في كتابه "خلاصة الكلام في آداب الشراب والطعام"[٢]، وحامد ابن مدّة الجدعاني في كتابه "آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي"[٣]، وجميعهم تناول المسألة باختصار.

وقد دفعني لكتابة هذا البحث عدّة أمور، من أهمها:

١-ما يقع من حرج وشعور بالإثم من بعض الناس من جرّاء فتوى بعض أهل العلم بحرمة الشرب قائمًا؛ استنادًا على أحاديث النهي.

٢-بيان المنهج الصحيح في معرفة الحكم الشرعي حال تعارض الأدلّة؛ لأن هناك من يَنْحو مَنْحَى الظاهرية الذين يقدمون الأدلة المخالفة للأصل؛ بحجَّة أنها متأخِّرة، والأدلةُ الموافقة للأصل متقدمة، والمتأخِّر ينسخ المتقدِّم، ومثله تقديم أقواله ﷺ دومًا على أفعاله؛ بحجة أن فعله يحمل على اختصاصه به ﷺ، وقوله عام لعموم الأمة.

٣-إبراز بعض محاسن الإسلام التي تدلّ على رعايته لمصالح الأمة؛ في منهج وسط يحقق المصلحة، مع البعد عن إيقاع الحرج على الناس قدر الإمكان.

وقد اعتمدت على حكم الحافظ ابن حجر في أحكامه على الرجال في

(١) وهي من منشورات دار الصحابة للتراث بطنطا ـ مصر، سنة (١٤١٢هـ).

(٢) وهو مطبوع بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

(٣) وهو مطبوع بمطبعة سفير بالرياض سنة (١٤٢٣هـ).

"التقريب" إذا رأيت حكمه مناسبًا، ولم أذكر أقوال الأئمة ـ طلبًا للاختصار ـ إلا إذا اخترت حكمًا غير حكمه، أو كان هناك سبب يدعو لذكر أقوالهم؛ كما تجده في حال أبي عيسى الأُسْواري[1]؛ بسبب تضعيف أبي الوليد الباجي والقاضي عياض رحمهما الله لحديثٍ في صحيح مسلم بهذا الرجل.

كما أني لم أتعرَّض لحديثٍ في الصحيحين بالحكم عليه إلا في مقام الدفاع عنه، وأما الأحاديث في غير الصحيحين فإني اعتمدت على أحكام الأئمة الآخرين عليها إذا رأيت حكمهم مناسبًا؛ كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وإن رأيت حاجة تدعو لمخالفتهم، أومناقشة أحكامهم؛ فعلت.

وسأعرض أوّلاً أدلّة النهي عن الشرب قائمًا، ثم أدلّة الإباحة، ثم أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وحجّتهم فيما ذهبوا إليه، ثم أرجّح ما أراه راجحًا بالدليل، وأجيب على ما يمكن أن يجاب عنه من حجج الأقوال الأخرى، وأسأل الله أن يلهمني رشدي، وأن يعيذني من شرّ نفسي، وأن يرزقنا جميعًا الإخلاص له سبحانه في القول والعمل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميِّد

---

(١) (ص١٩-٢٠).

أدلّة النهي عن الشرب قائمًا

أوّلاً: حديث أنس بن مالك ﷺ:

قال مسلم[١]: حدثنا محمد بن المثنى؛ حدثنا عبد الأعلى[٢]؛ حدثنا سعيد[٣]، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا.

قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر، أو أخبث.

وأخرجه[٤] أيضًا من طريق وكيع، عن هشام ـ وهو الدستوائي ـ عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر قول قتادة.

وأخرجه[٥] أيضًا من طريق همام ـ وهو ابن يحيى ـ عن قتادة، عن

---

(١) في "صحيحه" (٢٠٢٤). ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣١٩٥)، وأبوعوانة في "مستخرجه" (٨١٨٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٢).

(٢) هو: ابن عبد الأعلى البصري.

(٣) هو: ابن أبي عروبة.

(٤) في الموضع السابق. ومن طريق هشام أخرجه الطيالسي (٢١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٨١)، وأحمد في "المسند" (٣/ ١١٨ و١٤٧ و٢١٤ رقم١٢١٨٥ و١٢٤٩٠ و١٣٢٣١)، وأبو داود في "سننه" (٣٧١٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٢).

(٥) في الموضع السابق. ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩٩ و٢٩١ رقم ١٣٠٦٢ و١٤١٠٥)، والدارمي (٢١٧٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، وأبو عوانة (٨١٨٩)، والطحاوي (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨١).

وأخرجه ابن حبان (٥٣٢١ و٥٣٥٣) من طريق أبي يعلى وطريق آخر.

=

أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا.

وقد أعلّ ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، والقاضي عياض هذا الحديث.

أما ابن عبد البر فنسب إعلالها للإمام مالك عل سبيل الإقرار، فقال[1]: «إنما رسم مالك هذا الباب، وذكر فيه عن عمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير؛ أنهم كانوا يشربون قيامًا؛ لما سمع فيه من الكراهية ـ والله أعلم ـ ، ولم يصح عنده الحظر، وصحَّت عنده

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٨٢ و٢٧٧ رقم ١٢٨٧١ و١٣٩٤٣)، وأبو عوانة (٨١٩٤ و٨١٩٥)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٧٨)، جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به، وفيه سؤال قتادة لأنس عن الأكل.

وأخرجه البيهقي في "السنن" (٧/ ٢٨١)، و"الشعب" (٥٥٧٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، دون السؤال.

وأخرجه أبو يعلى (٣١١١)، وأبو عوانة (٨١٩٦)، والضياء في "المختارة" (٢٥٥٨)، جميعهم من طريق شبابة بـن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن مطر الورّاق، عن قتادة، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا، والأكل قائمًا، وعن الجلاّلة، وأن يشرب من فِيِّ السقاء.

ومطر بن طهمان الورّاق ضعيف كما في "التقريب" لابن حجر(٦٦٩٩)، وقد تفرد بهذه الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة؛ قال: سألت أنسًا عن الشرب قائمًا؟ فكرهه. قلت: فالأكل؟ قال: هو أشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤١٢٣) من طريق معتمر بن سليمان، عن معمر، به.

وهذه رواية شاذّة لمخالفة معمر لجميع الرواة الذين رفعوا الحديث، وهو يقفه.

(١) في "الاستذكار" (٢٦/ ٢٧٧).

الإباحة، فذكرها في بابٍ أُفرِد لها من كتابه هذا، وهي الأكثر عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء».

وأما أبو الوليد الباجي فقال[١]: «وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ لأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ فِيهَا نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ...»، ثم ذكر حديث أنس هذا، ثم قال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنْ الاضْطِرَابِ عَلَى قَتَادَةَ مَا لا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ لِمُخَالَفَةِ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهَا مُعَارِضَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا، وَكَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي مِنْ حَدِيثِهِ مِمَّا لا يُصَرِّحُ فِيهِ بِحَدَّثَنَا».

وتابع ابنَ عبد البر وأبا الوليد الباجي القاضي عياضٌ فقال[٢]: «لم يدخل مالك في "موطئه"، ولا البخاري في "صحيحه" أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار [إذ][٣] لم يصح عندهم النهي عن ذلك، والله أعلم.

(١) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).

(٢) في "الإكمال" (٦/ ٤٩١).

ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٨٣) هذا عن القاضي عياض بلفظ: «لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتّقي من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله، مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له».اهـ.

(٣) في الموضع السابق من "الإكمال": «إذا»، وهو تصحيف فيما يظهر.

وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث قتادة عن أنس، وهو معنعن، وكان شعبة يتّقي من حديث قتادة [ما][1] لا يقول فيه: حدثنا، وحديث قتادة أيضًا، عن أبي عيسى الأُسْوارِي، عن أبي سعيد مثله، وأبو عيسى أيضًا هو غير مشهور، واضطراب قتادة في سند هذا الحديث مما يُعَلِّلُه؛ في مخالفةِ الأحاديثِ الأُخَرِ، وأئمةِ الصحابة، والخلفاء، والتابعين».

فتلخّص من هذا أن ابن عبد البر، وأبا الوليد الباجي، والقاضي عياضًا أعلُّوا هذا الحديث بأربع علل:

الأولى: أن الحديث لم يصحّ عند مالك، ولا البخاري، ولذا لم يدخله الأول في "موطئه"، ولا الثاني في "صحيحه".

الثانية: عنعنة قتادة، وهو مُدَلِّس، وكان شعبة يتّقي من حديثه ما لم يصرّح فيه بالسماع.

الثالثة: اضطراب قتادة في الحديث؛ لأنه روي في "صحيح مسلم" عن قتادة على وجهين:

١-قتادة، عن أنس، وهي الرواية المتقدّمة.

٢-قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوارِي، عن أبي سعيد الخدري، وهي الرواية الآتية.

وثمَّةَ رواية ثالثة لم يشيروا إليها، وهي:

٣-قتادة، عن أبي مسلم الجَذْمي، عن الجارود بن المُعَلَّى، وهي الرواية

---

(١) في الموضع السابق من "الإكمال": «من»، وهو تصحيف فيما يظهر.

بعد الآتية.

الرابعة: مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، وللأئمة من الصحابة، والخلفاء، والتابعين.

وقد أخطأ هؤلاء الأئمة في تضعيفهم لهذا الحديث بهذه العلل، وإليك الجواب عن هذا الإعلال:

أوّلاً: دعوى أن الحديث لم يصح عند الإمام مالك والبخاري؛ لكونهما لم يخرجاه في كتابيهما: لا يسلّم بها؛ إذ لم يرد عنهما ما يدلّ على تضعيفهما للحديث، وعدم إخراجهما للحديث لا يعني إعلالهما له.

أما الإمام مالك: فلعلّه لم يبلغه الحديث، أو بلغه، ولكن لم يخرجه لسبب آخر غير ما ذُكِرَ، ولو سلكنا هذا المسلك في ردّ الأحاديث، لرددنا جملة كبيرة منها مما صحَّ ولم يخرجه الإمام مالك! ويكفي في هذا أن أحاديث "الموطأ" لا تبلغ سدس أحاديث الصحيحين.

وأما البخاري: فعبارته صريحة بضدّ هذه الدعوى؛ فإنه قال[1]: «ما أدخلت في كتابي "الجامع" إلاّ ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول».

وقال أيضًا[2]: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف

---

(١) كما في "الكامل" لابن عدي (١/ ١٣١)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥٢/ ٧٣)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٤/ ٤٤٢)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠/ ٩٥-٩٦).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (١/ ١٣١)، ومن طريقه الخليلي في "الإرشاد" (٣/ ٩٦٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/ ٢٥)، وانظر "السنن الأبين" (ص١٦٧)، و"تهذيب الكمال" (٢٤/ ٤٦١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤١٥)، و"تغليق التعليق" =

حديث غير صحيح».

ويدلّ على هذا أحكام كثيرة من البخاري على أحاديث بالصحة، ولم يخرجها في "صحيحه"، وسأذكر من ذلك ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: تصحيحه لحديث البحر: **«هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»**[١].

المثال الثاني: تصحيحه لحديث عمار ﵁، عن النبي ﷺ: **«إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه»**[٢].

المثال الثالث: تصحيحه لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: في التكبير في صلاة العيدين؛ في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا[٣].

وجميع هذه الأحاديث الثلاثة لم يخرجها البخاري في "صحيحه".

ثانيًا: دعوى أن قتادة مدلّس، ولم يصرِّح بالسماع: مردودة بأمرين:

١-تصريح قتادة بالسماع في الرواية نفسها؛ في قوله: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذاك أشرّ، أو أخبث»، فكيف خفي هذا على أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض؟!!

٢-روى هذا الحديث عن قتادة جمع من الرواة، ومنهم شعبة بن الحجّاج

(٥/ ٤١٨)، و"هدي الساري" (ص٤٨٧).

(١) نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (ص٢٦ رقم ٩).

(٢) نقله الترمذي أيضًا (ص٨٧ رقم١٤٢).

(٣) نقله الترمذي ايضًا (ص٩٣ رقم ١٥٤).

كما تقدّم، ومن المعلوم أن روايته عنه مأمونة الجانب من التدليس، وإن لم يصرِّح قتادة بالسماع، فكيف وقد صرّح؟!

يقول شعبة: «كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، وسمعت، حفظته، وإذا قال: حَدَّث فلان، تركته»[١].

وقال أيضاً: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»[٢].

ثالثًا: وأما الاضطراب بسبب أن قتادة يروي الحديث عن أنس كما هنا، وعن أبي عيسى الأُسْوارِي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ـ كما سيأتي ـ وعن أبي مسلم الجَذْمي، عن الجارود، عن النبي ﷺ ـ كما سيأتي أيضًا ـ وأنّ بعضهم عدّ هذا اضطراباً من قتادة: فالحقّ أن قتادة من المكثرين من الرواية، وهو ثقة متقن، فلا يستغرب عليه أن يكون له في هذا الحديث ثلاث طرق مختلفة تتعلق بموضوع واحد، وقد صحح أبو حاتم وأبو زرعة[٣] وجوهًا أكثر من هذه في أحد الأحاديث، ثم قال أبو زرعة: «وفي حديث قتادة مثل ذا كثير، يحدِّث بالحديث عن جماعة».

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن علّتين من هذه العلل التي ردّ بها القاضي عياض وغيره هذا الحديث، ولم يتعرّض للعلّتين الأخريين؛ لكونهما

---

(١) انظر مقدمة "الجرح والتعديل" (ص ١٦١ و ١٦٩)، و"المعرفة" للبيهقي (١/ ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٦٨٤).

لا تتعلّقان بهذا الحديث على وجه الخصوص، فقال[1]: «فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلِّسًا وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرّح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: قلنا لأنس: فالأكل؟...، ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ».

ولم يذكر الحافظ ابن حجر منها سوى طريقين في جوابه على اعتراض القاضي عياض، حيث قال: «ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ».

رابعًا: وأما دعوى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، وللأئمة من الصحابة، والخلفاء، والتابعين: فلا تعني تضعيفه ـ أعني حديث النهي ـ؛ لأن التضعيف وجه من وجوه الترجيح، وليس هناك ما يدعو للترجيح والجمع ممكن كما سيتبين من هذا البحث، والله أعلم.

(١) في "فتح الباري" (١٠/ ٨٣).

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

وله عنه ثلاث طرق:

١ـ قال مسلم[١]: حدثنا هَدَّاب بن خالد؛ حدثنا همام؛ حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوارِي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا.

وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار ـ واللفظ لزهير وابن المثنى ـ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد؛ حدثنا شعبة؛ حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوارِي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا.

وقد أعل أبو الوليد الباجي[٢] هذا الحديث بأن أبا عيسى الأُسْوارِي

---

(١) في "صحيحه" (٢٠٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٣٢ و٥٤)، وأبو يعلى في"مسنده" (٩٨٨ و١٣٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٢)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٠٩٨)، والبيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٨٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ٤٥)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٦٥)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه"، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩٨٩) جميعهم من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، به.

(٢) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).

غير مشهور، وتابعه القاضي عياض، وأدخلاه - كما سبق[١] - في العلل الأخرى، وهي: اضطراب قتادة، وأنه مدلِّس وقد عنعنه، ومخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وسبقهما لبعض ذلك الحافظ ابن عبد البر.

وتقدم في الحديث السابق[٢] الجواب عن العلل الثلاث الأخيرة بما يغني عن الإعادة هنا.

وأما أبو عيسى الأُسْوارِي البصري الذي قال عنه أبو الوليد الباجي والقاضي عياض: إنه غير مشهور: فإنه يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي العالية الرِّياحي، وروى عنه ثابت البُناني، وعاصم الأحول، وقتادة[٣]، وقال الإمام أحمد[٤]: «لا أعلم أحدًا روى عنه غير قتادة»، وقال ابن المديني[٥]: «مجهول؛ لم يرو عنه إلا قتادة»، وأمّا أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور[٦]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[٧]، وقال الطبراني[٨]: «بصري ثقة، لا يحضرني اسمه»، وقال الذهبي[٩]: «ثقة»،

---

(١) (ص٨).

(٢) (ص٩-١٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٤/ ١٦٥-١٦٧).

(٤) كما في "شرح مسلم" للنووي (١٣/ ١٩٧)، والموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٥) كما في "تهذيب التهذيب" (١٢/ ١٩٥-١٩٦ رقم٩٠١).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) (٥/ ٥٨٠).

(٨) حكاه عنه النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٩٧).

(٩) في "الكاشف" (٦٧٧٣).

وقال ابن حجر[١]: «مقبول».

وأما إخراج مسلم له هذا الحديث: فهو في الشواهد، فلا يستفاد منه توثيقه، ولذا لما ذكر المزِّي في الموضع السابق من "تهذيب الكمال" أن مسلمًا روى له هذا الحديث؛ أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب" بقوله: «قلت: هو متابعة».

فالذي يظهر من حال هذا الرجل أنه مستور، فقول ابن حجر عنه: «مقبول» هو الأليق بحاله، فهو مقبول الرواية إذا توبع كما صرح بذلك ابن حجر نفسه[٢]، وقد توبع على هذا الحديث كما هو ظاهر، فحديثه مقبول، ولذا أخرجه مسلم في "صحيحه".

٢ـ قال أبو بكر الشافعي[٣]: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ ثنا عارم بن الفضل؛ ثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: نُهِيَ أن يشرب الرجل وهو قائم، وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه.

وأخرجه الطبراني[٤].

قال الهيثمي[٥]: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

---

(١) في "التقريب" (٨٢٩٤).

(٢) في مقدمة "التقريب" (ص٩٦).

(٣) في "الغيلانيات" (١٠٤١).

(٤) في "المعجم الكبير" (٦/ ٤٥ رقم ٥٤٤١).

(٥) في "مجمع الزوائد" (٥/ ٧٩).

وعبارة الهيثمي هذه لا يستفاد منها توثيق جميع رجال الإسناد، ولا يستفاد منها أن جميعهم ممن احتج به البخاري و مسلم أو أحدهما؛ لأن الهيثمي يطلقها على جميع من أخرج لهم البخاري ومسلم، وإن كان في الشواهد والمتابعات، وهذا الإسناد من الدلائل على ذلك، فإن سعيد بن زيد بن دِرْهم الأَزْدي، الجَهْضَمي ـ أخا حماد بن زيد ـ لم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، ولم يحتج به، وهو متكلم فيه، فقد كان يحيى بن سعيد القطان يُضَعِّفُه في الحديث جدًّا كما قال علي بن المديني[١]، وقال الجوزجاني السَّعْدي[٢]: «يضعفون حديثه وليس بحجة»، وقال النسائي[٣]: «ليس بالقوي»، ووثقه ابن معين[٤] وابن سعد والعجلي، وقال الإمام أحمد[٥]: «ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه»، وقال الحافظ ابن حجر[٦]: «صدوق له أوهام».

تنبيه: وقع في جميع هذه المراجع أن مسلمًا أخرج لسعيد بن زيد هذا، ولا أراه إلا وهماً لسببين:

السبب الأول: أن ابن منجويه لم يذكره في "رجال مسلم"، ولا

(١)انظر "الجرح والتعديل" (٤/ ٢١ رقم ٨٧).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/ ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كما في "تاريخ ابن معين" لعباس الدوري (٣٨٥١).

(٥) الموضع السابق من "الكامل".

(٦) في "التقريب" (٢٣١٢).

ابن القيسراني في "الجمع بين رجال الصحيحين".

السبب الثاني: أن المزِّي في "تهذيب الكمال" لم يرمز لأحد من شيوخه ولا تلاميذه برمز مسلم كما هو معروف من منهجه، وهو الذي ذكر أن مسلمًا أخرج له[1]، وقد يكون هو متابعًا لعبد الغني المقدسي في كتاب "الكمال"، والله أعلم.

وبناءً عليه فسند هذا الحديث ضعيف لضعف سعيد بن زيد من قبل حفظه، مع كونه صدوقًا.

٣ ـ قال الإمام أحمد في "المسند"[2]: حدثنا موسى بن داود؛ حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك.

حدثنا موسى؛ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زَجَرَ عن ذاك، وزجر أن تستقبل القبلة لبولٍ.

حدثنا حسن؛ حدثنا ابن لهيعة؛ ثنا أبو الزبير؛ أخبرني جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يشهد أن رسول الله ﷺ زَجَرَه عن ذلك، وزَجَرَه أن يستقبل القبلة لبولٍ.

وهذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير؛ قال سألت جابرًا عن

(١) وتابعه الذهبي وابن حجر في المراجع السابقة.

(٢) (٣/ ١٢ و١٥ رقم ١١٠٨٨ و١١٠٨٩ و١١١١٧).

الرجل يشرب وهو قائم؟ فقال: كنا نكره ذاك، ثم ذكر حديث أبي سعيد.

كذا أورد الإمام أحمد مقطّعًا، وطريق حسن عن ابن لهيعة جاءت بعد عدَّة أحاديث عن الطريق الأخرى، ولهذا قال الإمام أحمد ـ أو ابنه عبد الله ـ: «وهذا يتلو...» إلخ.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق مروان بن محمد، عن ابن لهيعة، فذكره، ولم يذكر الشرب قائمًا.

ثم رواه تلميذه وحاجبه أبو الحسن ابن القطان[1] بعده مباشرة فقال: وحدثناه عمير بن مرداس الدَّوْنَقي؛ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى البصري؛ حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائمًا، وأن أبول مستقبل القبلة.

ومدار الحديث على عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف[2].

---

(١) في "زوائده على سنن ابن ماجه (٣٢١).

(٢) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٤٥-١٤٧ رقم ٦٨٢)، و"تهذيب التهذيب" (٥/ ٣٢٧-٣٣١ رقم ٦٤٨)، و"التقريب" (٣٥٦٣).

ثالثًا: حديث الجارود بن المعَلَّى ﵁:

قال أبو عيسى الترمذي[١]: حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة؛ حدثنا خالد ابن الحارث، عن سعيد[٢]، عن قتادة، عن أبي مسلم الجَذْمي، عن الجارود ابن المُعَلَّى: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

وقال أبو نعيم الأصبهاني[٣]: «وكان أحمد بن حنبل ﵀ يحمل هذا على الوهم من سعيد، وأن صوابه: رواية همام، عن قتادة، عن أنس».

---

(١) في "جامعه" رقم (١٨٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٢)، وفي "مشكل الآثار" (٥/ ٣٤٢ و٣٤٣ رقم ٢٠٩٣ و٢٠٩٤ و٢٠٩٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/ ١٥٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٢١٢٣ و٢١٢٤)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٤٢٩ رقم ٥٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٦٤٦).

جميعهم من طريق خالد بن الحارث، به، لكن سقط قتادة من إسناد ابن شاهين.

(٢) هو: ابن أبي عروبة.

(٣) عقب روايته للحديث في الموضع السابق.

رابعًا: حديث أبي هريرة ﷺ:

وله عنه أربع طرق:

١ـ قال مسلم بن الحجاج[(١)]: حدثني عبد الجبار بن العلاء؛ حدثنا مروان ـ يعني: الفزاري ـ حدثنا عمر بن حمزة؛ أخبرني أبو غَطَفان المُرِّي: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نَسيَ فلْيَسْتَقِئْ**».

وقد أعلَّ أبو الوليد الباجي[(٢)] هذا الحديث بقوله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ، وَلا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا».

وتابعه على هذا الإعلال القاضي عياض[(٣)].

وحكاه الحافظ ابن حجر[(٤)] عن القاضي عياض فقط، وَرَدَّ عليه بقوله: «وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة: فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان[(٥)]، فالحديث بمجموع طرقه صحيح،

---

(١) في "صحيحه" (٢٠٢٦). وأخرجه البيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨٢)، وعلّقه أبو عوانة في "مستخرجه" عقب الحديث رقم (٨١٩٦) عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، به.

(٢) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).

(٣) في "الإكمال" (٦/ ٤٩١).

(٤) في "فتح الباري" (١٠/ ٨٣).

(٥) كما سيأتي.

والله أعلم».

٢ـ قال الإمام أحمد(١): حدثنا عبد الرزاق؛ حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجلٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه**».

كذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق.

ورواه إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري(٢)، وأحمد بن منصور الرَّمادي(٣)، كلاهما عن عبد الرزاق، فجعلاه عن الزهري، عن أبي هريرة، وأسقطا الراوي المبهم من الإسناد.

وكذا رواه هشام بن يوسف(٤)، عن معمر.

وهذا يدل على رجحان هذا الوجه عن عبد الرزاق.

ورواه زهير بن محمد البغدادي(٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، به هكذا موصولاً.

وسواء رجحنا رواية الإمام أحمد، أو رواية الدبري والرَّمادي،

---

(١) في "المسند" (٢/ ٢٨٣ رقم ٧٨٠٨)، ومن طريقه رواه ابن حبان في "صحيحه" (٥٣٢٤).

(٢) في "جامع معمر" الملحق بـ"مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٨٨)، وهو من روايته عن عبد الرزاق، عن معمر.

(٣) أخرج روايته البيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨٢).

(٤) أخرج روايته الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢١٠١).

(٥) أخرج روايته البزار في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٢٨٩٧)، والبيهقي في الموضع السابق.

فالحكم على الحديث لايتغيَّر؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فلابدَّ من الواسطة بينهما.

وأما رواية زهير بن محمد: فشاذة لمخالفتها باقي الروايات.

٣ـ قال إسحاق الدبري[١]: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٣]. قال: فبلغ ذلك عليًّا، فدعا بماء فشرب وهو قائم.

ورجال هذا الطريق كلهم ثقات، وصححه ابن حبان؛ بإخراجه له في "صحيحه"[٤]، وقد تفرَّد به معمر، عن الأعمش، وهو كوفي، ورواية معمر عن أهل العراق مُتكَلَّمٌ فيها، فقد روى ابن عساكر[٥] عن ابن أبي خيثمة؛ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدَّثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهري وابن طاوُس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا».اهـ.

٤ـ قال الإمام أحمد[٦]: حدثنا محمد بن جعفر؛ أخبرنا شعبة، عن

---

(١) في روايته لـ"مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٨٩). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٢٨٣ رقم٧٨٠٩)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢١٠٠)، والبيهقي في الموضع السابق. ومن طريق أحمد أخرجه ابن حبان في الموضع السابق.

(٢) هو: ذكوان السَّمَّان.

(٣) يعني: مثل لفظ حديث الزهري السابق.

(٤) كما سبق.

(٥) في "تاريخ دمشق" (٥٩/ ٤١٤).

(٦) في "المسند" (٢/ ٣٠١ رقم٨٠٠٣)، وأخرجه الدارمي (٢١٧٤)، والبزار في "مسنده" كما

أبي زياد الطَّحَّان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا، فقال له: «قِهْ»، قال: لِمَهْ؟! قال: **«أَيَسُرُّكَ أن يشرب معك الهِرُّ؟»** قال: لا، قال: **«فإنه قد شرب معك من هو شَرٌّ منه؛ الشيطان»**.

وسنده رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الراوي عن أبي هريرة وهو أبو زياد الطحان الكوفي، مولى الحسن بن علي؛ روى عنه شعبة كما سبق، وقال عنه يحيى بن معين[(١)]: «ثقة»، وقال أبو حاتم الرازي[(٢)]: «شيخ صالح الحديث»، وقال الذهبي[(٣)]: «لايعرف»[(٤)].

وقد أعلَّ أبو الوليد الباجي حديث أبي هريرة هذا جملة بقوله[(٥)]: «وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ»، وتابعه القاضي عياض[(٦)].

في "كشف الأستار" (٢٨٩٦) ـ إلا أنه تصحَّف فيه «أبو زياد» إلى «أبو الزناد» ـ والنسائي في "الإغراب" (٢١٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢١٠٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٧٩).

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٣٧٣ رقم ١٧٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "الميزان" (١٠٢٠٤).

(٤) انظر أيضًا "فتح الباري" (١٠/ ٨٢).

(٥) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).

(٦) في "الإكمال" (٦/ ٤٩١).

خامسًا: حديث الحضرمي.

قال أبو يعلى[١]: حدثنا القواريري[٢]؛ ثنا يوسف بن خالد؛ ثنا عمرو بن عثمان، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب. قال: ورأى رجلاً ينفخ في الشراب، ثم شرب قائمًا، فقال: «**إن استطعت أن تقيئه فقئه**».

وسنده ضعيف جدًّا؛ فيه يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي، أبو خالد البصري، وهو متروك، وقد كذَّبه ابن معين؛ كما في "التقريب"[٣].

سادسًا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

تقدم[٤] أن الإمام أحمد روى حديثه فقال: حدثنا موسى بن داود؛ حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك. اهـ ثم ذكر أن أبا سعيد الخدري حدَّثه عن النبي ﷺ بحديث النهي، وهو ضعيف من هذا الطريق؛ لضعف ابن لهيعة.

---

(١) كما في "المطالب العالية" (٢٤٣٥).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر.

(٣) (٧٨٦٢).

(٤) (ص١٦).

أحاديث الإباحة

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وله عنه ثمان طرق:

١ـ قال البخاري[١]: حدثنا آدم[٢]؛ حدثنا شعبة؛ حدثنا عبد الملك ابن ميسرة؛ سمعت النَّزَّال بن سَبْرة يُحدِّث عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَةِ[٣] الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه ـ وذكر رأسه ورجليه ـ، ثم قام فشرب فَضْلَهُ وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت.

٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[٤]: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء

---

(١) في "صحيحه" (٥٦١٥ و٥٦١٦). وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٤١)، وأبو عبيد في "الطهور" (ص١٣١ رقم ٣٩)، والإمام أحمد في "المسند" (١/ ٧٨ و١٠١ و١٠٢ و١١٦ و١٢٠ و١٢٣ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٣ رقم ١٢٣ و١٣٩ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٣ و١٥٩)، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (١/ ١٥٩ رقم ١٣٦٦ و١٣٧٢)، وأبو داود في "سننه" (٣٧١٨)، والترمذي في "الشمائل" (٢٠٠)، والنسائي في "سننه" (١٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٦ و٢٠٢)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٥٧).

(٢) هو: ابن أبي إياس.

(٣) الرَّحْبَةُ: هي المكان المُتَّسِع، والمقصود هنا: رحبة مسجد الكوفة؛ يعني: ساحته. انظر "لسان العرب" (١/ ٤١٤).

(٤) في "المصنَّف" (٢٤٤٦٦). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ١١٤ و١٣٦ رقم ٩١٦ و١١٤٠)، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (١/ ١٣٤ و١٣٦ رقم ١١٢٥ و١١٤٠)، والطحاوي

ابن السائب، عن ميسرة[١] قال: رأيت عليًّا يشرب قائمًا، فقلت: شربتَ قائمًا؟! فقال: إن شربت قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، ولئن شربت قاعدًا فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا.

وعطاء بن السائب صدوق، إلا أنه اختلط [٢]، وممن روى هذا الحديث عنه: حماد بن سلمة، وقد عدّه العقيلي [٣] فيمن سمع منه في الصحة والاختلاط، وأنه كان لا يُمَيِّز هذا من هذا، وخالفه بعض الأئمة؛ كيحيى ابن معين [٤]، وأبي داود، والطحاوي [٥]، فرأوا أنه سمع منه قبل الاختلاط، ولذلك صحح حديثه عنه الشيخ أحمد شاكر كما في الطريق الآتي.

٣ ـ قال الإمام أحمد[٦]: حدثنا عفان[٧]؛ حدثنا

في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥/ ٣٥١ رقم ٢١٠٧).

(١) هو: ابن يعقوب.

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)، و"التقريب" (٤٥٩٢)، و"الكواكب النيرات" (ص٣١٩-٣٣٤).

(٣) في "الضعفاء"(٣/ ٣٩٩).

(٤) كما في "الكامل" لابن عدي (٥/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) كما في الموضع السابق من "الكواكب النيرات".

(٦) في "المسند" (١/ ١٠١ رقم ٧٩٥). وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١/ ١٣٤ رقم ١١٢٥ و١١٢٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، ومن طريق خالد ابن عبد الله الواسطي، عن عطاء بن السائب، وأخرجه أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٦) من طريق حجاج بن منهال وأسد ابن موسى، كلاهما عن حماد، عن عطاء، عن زاذان، به. وأخرجه في "شرح معاني الآثار" أيضاً من طريق ورقاء بن عمر، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان مقرونين.

(٧) هو: ابن مسلم.

حماد[١]، عن عطاء بن السائب، عن زاذان[٢]: أن علي بن أبي طالب ﷺ شرب قائمًا، فنظر إليه الناس؛ كأنهم أنكروه! فقال: ما تنظرون؟ إنْ أشربْ قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث[٣]: «إسناده صحيح»، ثم علل ذلك فقال: «سماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل اختلاطه».

٤ـ **قال عبد الرزاق الصنعاني**[٤]: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق[٥]، عن أبي حَيَّة بن قيس، عن علي؛ قال: شهدت عليًّا في الرَّحْبة بال، ثم توضأ، فغسل كَفَّيه ثلاثًا، ومضمض واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثًا، ثم اسْتَتَمَّ قائمًا، ثم

---

(١) هو: ابن سلمة.

(٢) هو: أبو عمر الكندي.

(٣) في "المسند"(٢/ ١٢٩ رقم٧٩٥).

(٤) في "المصنف" (١٢١). ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١/ ١٢٧ رقم ١٠٥٠). وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (١/ ١٢٧ رقم ١٠٥٠)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"(١/ ١٢٧ و١٥٧ رقم١٠٤٦ و ١٣٥٠ و١٣٥٢)، والبزار في "مسنده"(٧٣٦ و٧٣٧ و٧٩٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٩٩)، والبيهقي في "سننه"(١/ ٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند"(٢/ ٢٣١ رقم١٠٥٠).
وأخرجه أبو داود في "سننه" (١١٦)، وابن ماجه (٤٥٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١/ ١٥٧ رقم ١٣٥٤)، لم يذكروا فيه الشرب قائمًا.

(٥) هو: عمرو بن عبدالله السَّبيعي.

أخذ فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم.

وفي سنده أبو حيَّة بن قيس الوادِعي، الكوفي، معروف بكنيته، ومُخْتَلَفٌ في اسمه، قال أبو زرعة[١]: «لايُسَمَّى»، وقال أبو أحمد الحاكم[٢]: «لايعرف اسمه».

وقد قال الإمام أحمد[٣] عنه: «شيخ»، وحكم عليه أبو الوليد الفَرَضي[٤] بالجهالة، ونسب ذلك لابن المديني، وقال الذهبي[٥]: «لايُعْرَف»، وقال ابن القطان[٦]: «وثَّقه بعضهم»، ولعلَّه يعني ذكر ابن حبان له في "الثقات"[٧]، وتصحيح ابن السكن لحديثه[٨].

ولعلَّ أوسط الأقوال في حاله: قول الحافظ ابن حجر[٩]: «مقبول»؛ يعني حيث يتابع، وإلا فَلَيِّن[١٠]، وقد توبع على هذه الرواية كما سبق ويأتي، والله أعلم.

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/ ٣٦٠ رقم ١٦٣٥).
(٢) كما في "تهذيب التهذيب" (١٢/ ٨٨).
(٣) الموضع السابق من "الجرح والتعديل".
(٤) الموضع السابق من "التهذيب"، و"ميزان الاعتدال" (٤/ ٥١٩ رقم ١٠١٣٨).
(٥) في الموضع السابق من "الميزان".
(٦) الموضع السابق من "التهذيب".
(٧) (٥/ ١٨٠).
(٨) الموضعين السابقين من "الميزان"، و"التهذيب".
(٩) في "التقريب" (٨٠٧٠).
(١٠) كما صرَّح به في مقدمة "التقريب" (ص٩٦).

٥ـ قال الإمام أحمد[١]: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك[٢]، عن السُّدِّيِّ[٣]، عن عبدِ خيرٍ؛ قال: رأيت عليًّا ﷺ دعا بماءٍ ليتوضأ، فتمسَّح تمسُّحًا، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ. ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه؛ رأيت أن بطونهما أحق. ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائمًا؟!

وشريك بن عبد الله النَّخَعي القاضي صدوق، إلا أنه يخطئ كثيرًا؛ فقد تغيَّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابدًا، شديدًا على أهل البدع؛ كما في "التقريب"[٤]، لكنه توبع كما تقدَّم في التخريج.

٦ـ قال عبد الله ابن الإمام أحمد[٥]: ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ـ وقال لي: هو اسمي وكنيتي ـ ثنا مالك بن سُعَير ـ يعنى: ابن الخِمْس ـ ثنا فرات بن أحنف؛ ثنا أبي، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ: أن علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) في "المسند" (١/ ١١٦ رقم ٩٤٣). وأخرجه أيضًا (١/ ١٢٠ رقم ٩٧٠) من طريق سفيان الثوري، عن السُّدِّي، عن عبد خير، به. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١/ ١٢٧ رقم ١٠٤٧) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٠٠)، والبيهقي في "سننه" (١/ ٧٥)، جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، به.

(٢) هو: ابن عبد الله النَّخعي، القاضي.

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(٤) (٢٧٨٧).

(٥) في "زوائد المسند" (١/ ١٠١-١٠٢ رقم ٧٩٧)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٢٩٨).

قام خطيبًا في الرَّحْبَة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال ما شاء الله أن يقول، ثم دعا بكُوزٍ من ماء، فتمضمض منه، وتمسّح، وشرب فضل كُوزِه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا.

وهذا سند ضعيف؛ فيه فرات بن أحنف، وقد ضعَّفه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو من غلاة الشيعة؛ قال ابن نمير: «كان من أولئك الذين يقولون: علي في السحاب»[١].

٧ ـ **رواه عبد الرزاق** بن همام **الصنعاني**[٢] عن ابن جريج؛ قال: أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ: أن محمد بن علي بن حسين[٣] أخبره؛ قال: أخبرني أبي[٤]، عن أبيه[٥]؛ قال: دعا عليٌّ بوَضوء، فقُرِّبَ له، فغسل كفَّيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا فقال لي: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فَضْلُ وَضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت! فلما رآني عجبت قال: لا تعجب؛

---

(١) انظر "ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٤٠ رقم ٦٦٨٧)، و"تعجيل المنفعة" (٨٤٧).

(٢) في "المصنف" (١٢٣).

(٣) المعروف بـ: الباقر.

(٤) المعروف بـ: زين العابدين.

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ﭫ.

فإني رأيت أباك؛ النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني أصنع؛ يقول بوضوئه هذا، وبشرابه فضل وضوئه قائمًا.

هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج؛ بإبهام الواسطة بينه وبين محمد ابن علي.

وأخرجه النسائي[١] من طريق حجاج بن محمد؛ قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة؛ أن محمد بن علي أخبره؛ قال: أخبرني أبي علي: أن الحسين بن علي قال...، فذكره.

وشيبة: هو ابن نِصاح ـ بكسر النون، بعدها مهملة، وآخره مهملة ـ القارئ، المدني، القاضي، وهو: ثقة[٢]، فإن ثبتت هذه الرواية، فلست أدري ما الذي يجعل ابن جريج لا يفصح باسمه في الرواية السابقة، ويسقطه من الرواية الآتية!!.

فقد أخرجه الطحاوي[٣] من طريق عبد الله بن وهب؛ قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين...، فذكره مختصرًا هكذا بإسقاط الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن علي بن الحسين، وابن جريج معروف بالتدليس، فلعلَّ هذا من تدليسه.

٨ ـ طريق أبي صالح ذكوان السَّمَّان في روايته حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) في "سننه" (٩٥).

(٢) كما في "التقريب" (٢٨٣٩).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣).

المتقدم[١]، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه**». قال: فبلغ ذلك عليًّا، فدعا بماءٍ، فشرب وهو قائم.

وتقدَّم أن رجاله ثقات، لكنه من رواية معمر بن راشد، عن الأعمش، وهي مُتَكَلَّمٌ فيها.

---

(١) (ص/ / /١٨).

ثانيًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

قال البخاري[١]: حدثنا محمد ـ هو: ابن سلام ـ أخبرنا الفزاري[٢]، عن عاصم[٣]، عن الشعبي؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما حدَّثه؛ قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير.

وفي رواية ابن ماجه[٤]: قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل».

والمعنى: أن عكرمة حلف بالله أن النبي ﷺ ما شرب قائمًا، وإنما كان راكبًا على بعير.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: «ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا؛ لنهيه

---

(١) في "صحيحه" (١٦٣٧ و٥٦١٧). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٢٧) أيضًا.
وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٤٨١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٦٠)، والإمام أحمد في "المسند" (١/ ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و٢٨٧ و٣٤٢ و٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٢ رقم ١٨٣٨ و١٩٠٣ و٢١٨٣ و٢٢٤٤ و٢٦٠٨ و٣١٨٦ و٣٤٩٧ و٣٥٢٩)، والترمذي في "جامعه" (١٨٨٢)، وفي "الشمائل" (١٩٧ و١٩٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣٤٢٢)، والنسائي في "سننه" (٢٩٦٤ و٢٩٦٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٩٤٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٨٣٨ و٥٣١٩).

(٢) هو: مروان بن معاوية.

(٣) هو: ابن سليمان الأحول.

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في "فتح الباري" (٣/ ٤٩٣).

عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا[١]، فيحمل على بيان الجواز».اهـ.

ثالثًا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد[٢]: ثنا عبد الواحد الحدّاد؛ ثنا حسين المعلِّم، ويزيد[٣]؛ قال: أنا حسين[٤]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا، ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره.

وحسنه الترمذي كما حكاه عنه المِزِّي[٥] وابن حجر[٦]، وهو الذي أثبته بشار معروف في تحقيقه لـ"جامع الترمذي"[٧]، وذكر في حاشيته أنه جاء في عددٍ من النسخ: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) يعني الحديث السابق.

(٢) في "المسند" (٢/ ٢٠٦ رقم ٦٩٢٨). وأخرجه أيضًا في (٢/ ١٧٤ و ١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢١٥ رقم ٦٦٢٧ و٦٦٦٠ و٦٦٧٩ و٦٧٨٣ و٧٠٢١)، وابن سعد في "الطبقات" (١/ ٤٨٠)، والترمذي في "جامعه" (١٨٨٣)، وفي "الشمائل" (١٩٨)، والفريابي في "الصيام" (١١٩)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٨١)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٠).

(٣) يعني: وقال الإمام أحمد: وحدثنا يزيد؛ وهو ابن هارون.

(٤) هو: المعلِّم.

(٥) في "تحفة الأشراف" (٦/ ٣١٠).

(٦) في "فتح الباري" (١٠/ ٨٤).

(٧) في الموضع السابق.

رابعًا: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

وله عنه طريقان:

١ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران ابن حُدَير، عن يزيد بن عطارد أبي الْبَزَرَى؛ قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وسنده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الْبَزَرَى يزيد بن عطارد السَّدوسي، ويقال: العَيْشي، الذي يروي عن ابن عمر، ولم يرو عنه سوى عمران بن حُدَير، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي[٢]: «لا أعلم روى عنه غير عمران بن حُدَير، وليس ممن يحتج بحديثه»، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٣] وأخرج حديثه في "صحيحه"[٤]، وقال الذهبي[٥]: «مجهول»، وقال ابن حجر[٦]: «مقبول».

---

(١) في "المصنف" (٢٤٤٧٣). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ١٢ و٢٤ و٢٩ رقم ٤٦٠١ و٤٧٦٥ و٤٨٣٣)، والدارمي في "سننه" (٢١٧١)، أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٠١٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٢٤٣)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٢). ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨٣).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٩/ ٢٨١-٢٨٢ رقم١١٨٧).

(٣) (٥/ ٥٤٧).

(٤) كما سبق.

(٥) في " ميزان الاعتدال" (٤/ ٤٩٥ رقم ٩٩٩١).

(٦) في " تقريب التهذيب" (٧٩٥٤).

تنبيه: سقط من "تهذيب الكمال"[١] للمزي ذكر أبي حاتم الرازي مع بقاء قوله، فجاء القول منسوبًا لابن حبان، فأشكل ذلك على ابن حجر[٢]، فذكر أنه لم يرها عند أبي حاتم ابن حبان، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: «سئل أبي عن أبي الْبَزَرَى؟ فقال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير»، فتَبَيَّن بهذا أن العبارة ليست في نسخة ابن حجر من "الجرح والتعديل"، ولم يرجع محقق "تهذيب الكمال" لـ"الجرح والتعديل" فأشكلت عليه العبارة تبعًا لابن حجر، والله أعلم.

٢ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[٣]: حدثنا حفص[٤]، عن عبيد الله[٥]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه الترمذي في "جامعه"[٦] من طريق سَلْم بن جُنادَة، عن

---

(١) (٣٣/ ٧٣).

(٢) في "تهذيب التهذيب" (١٢/ ٢٠).

(٣) في "المصنف" (٢٤٤٧٧)، ومن طريقه الإمام أحمد في "المسند"، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (٢/ ١٠٨ رقم٥٨٧٤)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٧٨٥)، والدارمي في "سننه" (٢١٧٢)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٦/ ٢٧٩-٢٨٠ رقم ٣٩٦٢٤).

(٤) هو: ابن غياث.

(٥) هو: ابن عمر العُمَري.

(٦) برقم (١٨٨٠). وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٠١)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٢٢ و٥٣٢٥)، والخطيب في "تاريخه" (٨/ ١٩٥)، جميعهم من طريق سلم بن جنادة.
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣) من طريق يوسف بن عدي، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣٢٢) من طريق هشام بن يونس، وابن شاهين في "الناسخ

حفص، ثم قال: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر».

وأخرجه في "العلل الكبير"[١]، ثم قال: «لا يُعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حُدَير، عن أبي الْبَزَرَى، عن ابن عمر. وأبو الْبَزَرَى اسمه: يزيد بن عطارد».

وصححه ابن حبان، فأخرجه في "صحيحه"[٢].

وهذا الحديث أَعَلَّه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

ففي ترجمة حفص بن غياث من "تاريخ بغداد"[٣] روى الخطيب بسنده عن أبي بكر الأثرم؛ قال: قلت له [يعني: للإمام أحمد بن حنبل]: «الحديث الذي يرويه حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نسعى، ونشرب ونحن قيام؟ فقال: ما أدري ما ذاك ـ كالمنكر له ـ، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة، عن حفص! قال لي أبو عبد الله[٤]: ما سمعتَه من غير ابن أبي شيبة؟ قال: قلت له: ما أعلم أني سمعته من غيره، وما أدري رواه غيره أم لا! ثم سمعته أنا بعدُ من غير واحد، عن حفص. قال أبو عبد الله: أما أنا

والمنسوخ" (٥٧٣) من طريق محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصِي، ثلاثتهم عن حفص، به.

(١) برقم (٥٧٨).

(٢) كما تقدم.

(٣) (٨/ ١٩٥-١٩٦).

(٤) هو: الإمام أحمد.

فلم أسمعه إلا منه. ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد».اهـ.

وأسند الخطيب[١] عن ابن معين أنه قال: «لم يحدِّث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وَهِمَ فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حُدَير، فغلط بهذا».اهـ.

وأسند[٢] أيضًا عن علي بن المديني أنه قال: «نَعَس حفص نَعْسَةً - يعني: حين روى حديث عبيد الله بن عمر -، وإنما هو حديث أبي البزراء».اهـ.

وأورد البخاري في ترجمة محمد بن عبد الملك[٣] هذا الحديث من طريق أبي الْبَزَرَى يزيد بن عطارد السابق، ثم قال: «وقال حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله[٤]: والأول أصح[٥]».

ونقل عنه الترمذي[٦] أنه قال: «هذا حديث فيه نظر».

وأما أبو حاتم الرازي: فقال ابنه عبد الرحمن: «سألت أبي عن حديثٍ رواه محمد بن آدم بن سليمان الْمِصِّيصي، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام؟ قال أبي: قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص،

(١) في الموضع السابق.
(٢) في الموضع السابق.
(٣) في "التاريخ الكبير" (١/ ١٦٥ رقم٤٩١).
(٤) هو: البخاري.
(٥) يعني: طريق أبي الْبَزَرَى، ومراده: أنها هي الطريق الراجحة، لا أنها صحيحة.
(٦) في "العلل الكبير" (٥٧٨).

وإنما هو: حفص، عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».اهـ.

وأما أبو زرعة الرازي: فقد أعلَّ الحديث بتفرُّد حفص؛ فيما نقله عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم[١] حين قال: «وسئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه يوسف بن عدي، عن حفص ـ يعني: ابن غياث ـ...، الحديث؟ فقال أبو زرعة: رواه حفص وحده».

(١) في "العلل" (١٥٠١).

خامسًا: حديث البَرْصاء كَبْشَة . ويقال: كُبَيْشَة . بنت ثابت الأنصارية، أخت حسان بن ثابت ﷺ:

قال الحميدي[١]: ثنا سفيان؛ قال: ثنا يزيد بن يزيد بن جابر الأَزْدي؛ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كَبْشَة؛ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فشرب من فِيِّ قِرْبَة مُعَلَّقة وهو قائم، قالت: فقطعت فَمَ القِرْبَة. وربما قال سفيان: كَبْشَة، أو كُبَيْشَة، وأكثر ذلك يقول: كُبَيْشَة.

وأخرجه الترمذي[٢]، وصححه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح

---

(١) في "مسنده" (٣٥٤). وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٤٨)، والترمذي في "جامعه" (١٨٩٢)، وفي "الشمائل" (٢٠٣)، وابن ماجه في "سننه" (٣٤٢٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٦٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٣١٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٥ رقم ٨)، وفي "مسند الشاميين" (٦٣٩)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٢٤)، و"معرفة السنن والآثار" (١٠/ ٢٦٦ رقم ١٤٤٦٩)، وذكر أن الشافعي أخرجه في كتاب حرملة.

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به، ووقع عند الإمام أحمد والطبراني: «كُبَيْشَة»، وعند ابن أبي عاصم: «أم كَبْشَة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا».

وأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٤) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن يزيد بن جابر الأزدي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن جدته البرصاء؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا.

والبرصاء: هي كَبْشَة، ويقال لها: كُبَيْشَة ـ بالتصغير ـ. انظر "الإصابة" (٨/ ٩٠-٩١)، و"تقريب التهذيب" (٨٦٦٨).

(٢) في "جامعه" كما تقدم.

غريب، ويزيد ابن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا».

وقد أَعَلَّ ابن حزم هذا الخبر[١] بقوله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة: «لا أعرفه»، مع أنه ثقة مشهور كما قال الذهبي[٢]، بل هناك من قال إن له صحبة[٣]، وذكره ابن سعد[٤] فيمن ولد في عهد النبي ﷺ، وقال عنه: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥]، وروى له الجماعة أصحاب الكتب الستة[٦].

(١) في "المحلى" (٨/ ٣٠٤).

(٢) في "الكاشف" (٣٢٨٠).

(٣) كما في "تهذيب التهذيب" (٦/ ٢١٩).

(٤) في "الطبقات" (٥/ ٨٣).

(٥) (٥/ ٩١).

(٦) كما في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب".

سادسًا: حديث أنس بن مالك ﷺ:

وله عنه ثلاث طرق:

١ـ قال الإمام أحمد[١]: ثنا حُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي؛ قال: ثنا زهير[٢]، عن عبد الكريم[٣]، عن البراء بن ابنة أنس ـ وهو: ابن زيد ـ عن أنس؛ قال: حدثتني أمي[٤]: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قِرْبَة مُعَلَّقة، قالت: فشرب من القِرْبَة قائمًا، قالت: فعمدت إلى فم القِرْبَة فقطعتها.

وسنده ضعيف؛ لأمرين:

أ- الاضطراب في سنده، فزهير رواه على الوجه المتقدم، وهناك من رواه عن عبد الكريم، فجعله من مسند أنس، وهناك من أسقط من سنده أنسًا، وجعله من رواية البراء عن جدته أم سُلَيم ﷺ، وقد فصّل في هذا

---

(١) في "المسند" (٦/ ٣٧٦ رقم ٢٧١١٥). وأخرجه هو أيضًا (٦/ ٤٣١ رقم٢٧٤٣٠) من طريق أبي كامل مظفَّر بن مدرك، والحارث في "مسنده" (٥٤٢ ـ بغية الباحث) من طريق خالد بن القاسم، والبغوي في "الجعديات" (٢٦٨٦) من طريق علي بن الجعد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٤) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٢٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، جميعهم عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، به.

(٢) هو: ابن معاوية، وكنيته: أبو خيثمة.

(٣) هو: ابن مالك الجَزَري.

(٤) هي: أم سُلَيم ﷺ.

الاختلاف محقق "مسند الطيالسي"[١]، ومحققو "مسند أحمد"[٢]، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم[٣]، وللدارقطني[٤].

ب- جهالة حال البراء بن زيد البصري ابن بنت أنس بن مالك ﵁، وفيه يقول الحافظ ابن حجر[٥]: «مقبول»؛ يعني: حيث يتابع، وإلاَّ فَلَيِّن كما نصَّ عليه في المقدِّمة[٦]. وأعل الحديث ابن حزم في "المحلى"[٧] بقوله: «فيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول». وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال"[٨]، وقال: «ما روى عنه سوى عبد الكريم الجزري».

وممن رواه عن عبد الكريم: شريك بن عبد الله النخعي، واختلف عليه على أوجه، منها: أنه رواه[٩] عن حميد الطويل، عن أنس، وقد وهَّم أبو زرعة[١٠] شريكًا في هذا الحديث، ورأى أنه حديث عبد الكريم، عن البراء، عن أنس،

(١) (١٧٥٥).

(٢) (٣/ ١١٩ رقم ١٢١٨٨)، و(٦/ ٣٧٦ و٤٣١ رقم ٢٧١١٥ و٢٧٤٢٨).

(٣) (١٥٤٨).

(٤) (٥/ ٢١٧/ ب).

(٥) في "التقريب" (٦٤٧).

(٦) (ص٩٦).

(٧) (٨/ ٣٠٤).

(٨) (١/ ٣٠١ رقم ١١٣٩).

(٩) أخرج روايته هذه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١١١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٩)، والطبراني في "الأوسط" (٥٧٨٧).

(١٠) في "العلل" لابن أبي حاتم (١٥٤٨).

وليس طريقًا آخر للحديث.

وشريك بن عبد الله القاضي تقدم[١] أنه: صدوق، إلا أنه يخطئ كثيرًا.

٢ـ **أخرج الضياء المقدسي**[٢] من طريق أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي ابن المثنى؛ ثنا زهير بن حرب؛ ثنا وكيع؛ ثنا هشام صاحب الدَّسْتوائي، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل على أم سُلَيم، وفي البيت قربة معلقة، فتناولها، فشرب من فيها وهو قائم، قال: فقطعت أم سليم فم القربة، فهي عندنا.

ولم أجد هذا الحديث في "مسند أبي يعلى" ولا في "المطالب العالية"، والظاهر أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الحافظ ابن عبد البر روى[٣] من طريق أسد بن موسى؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة ووكيع وإسرائيل، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس ابن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفَّس ثلاثًا، ويقول: «**هو أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبْرَأُ**».

وهكذا رواه أبو سعيد النَّقَّاش[٤] من طريق إبراهيم بن أعين، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي عصام، عن أنس، به.

---

(١) (ص/ / /٢٦).

(٢) في "المختارة" (٧/ ٢٩٥ رقم ٢٧٥٠).

(٣) في " التمهيد" (١/ ٣٩٤).

(٤) في "فوائد العراقيين" (٨٠).

وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في "صحيحه"[١] من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن أبي عصام، عن أنس.

وأبو عصام هذا مشهور بكنيته، ومختلف في اسمه، فقيل: اسمه: ثمامة، وقيل: خالد بن عبيد[٢].

٣ ـ قال حسين المحاملي[٣]: ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب؛ قال: ثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ شرب قائمًا وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر رضي الله عنه، فأعطاه الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**».

وأخرجه البزار[٤]، ثم قال: «لا نعلم أحدًا ذكر "وهو قائم" إلا مسكين، عن الأوزاعي، ومسكين ثقة».

وأخرجه ابن عساكر[٥] من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، عن أبي مسلم الحسن بن أحمد الحرَّاني، عن مسكين بن بكير، به، ثم قال ابن صاعد: «وهذا

---

(١) (٢٠٢٨).

(٢) انظر "تهذيب الكمال" (٣٤/ ٨٧-٨٨).

(٣) في "أماليه" (٣٩٤). وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٥٦٠ و٣٥٦١)، ومن طريقه وطريق أخرى أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٣ و٧١٧)، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٠٥٢)، وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (٨٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٣٧)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٠٣)، وتمام الرازي في "فوائده" (١٥٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ١٤٦).

(٤) في "مسنده" (٢٨٩٩).

(٥) في "تاريخ دمشق" (٥٨/ ١٦).

لا يحفظ إلا من حديث مسكين».

وأخرجه الدارقطني[١]، ثم قال: «تفرد به مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عنه[٢] بقوله "شرب قائمًا"».

ومسكين بن بُكَير الحَرَّاني هذا صدوق يخطئ كما في "التقريب"[٣]، وقد خالف باقي الرواة الذين رووا هذا الحديث، ولم يذكروا هذه الزيادة، فالحديث معروف من حديث الزهري، عن أنس، ليس فيه ذكرٌ للشرب قائمًا.

فقد أخرجه البخاري[٤] من طريق يونس بن يزيد والإمام مالك ابن أنس، ومسلم[٥] من طريق الإمام مالك وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: **«الأيمن الأيمن»**.

(١) في "الأفراد" (١٠٩٤/ أطراف الغرائب).

(٢) يعني: عن الزهري.

(٣) (٦٦١٥).

(٤) في "صحيحه" (٥٦١٣ و٥٦١٩).

(٥) في "صحيحه" (٢٠٢٩).

سابعًا: حديث عبد الله بن أنيس ﵁:

قال أبو عيسى الترمذي[١]: حدثنا يحيى بن موسى؛ حدثنا عبد الرزاق؛ أخبرنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قِرْبَة مُعَلَّقة، فَخَنَثَها، ثم شرب من فيها.

وهكذا أخرجه البيهقي في "الشعب"[٢] من طريق محمد بن عبد الملك ابن زنجويه، عن عبد الرزاق.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"[٣] من طريق إبراهيم بن محمد بن بُرَّة الصنعاني، عن عبد الرزاق، وقال فيه: «وشرب وهو قائم»، فلعلَّه عبَّر بمعنى مافهمه من معنى الحديث، فإنه يدلُّ على هذا المعنى، لكن من رواية عبد الرزاق، ولعلَّ هذا الذي يعنيه الطبراني بقوله بعد أن رواه: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به عبد الرزاق».

فقد أخرجه أبو داود[٤] بلفظ: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوةٍ يوم أحد، فقال: «**اخْنِث فَمَ الإداوة**»، ثم شرب من فيها.

وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على الشرب قائمًا، فخرج عن المقصود، وهو أرجح من اللفظ الأول الذي رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر

(١) في "جامعه" (١٨٩١).
(٢) (٥٦٢٢).
(٣) (٢٣٠٦).
(٤) في "سننه" (٣٧٢١).

العُمَري؛ فقد أعلَّه الترمذي بعد أن رواه بقوله: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العُمَري يُضَعَّف في الحديث، ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟».

وأما رواية أبي داود فهي من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر العُمَري[(١)]، عن عيسى بن عبد الله، به.

وعبيد الله بن عمر ثقة ثبت كما في "التقريب"[(٢)]، فهو ليس كأخيه راوي الطريق الأول.

ومدار الحديث من طريقيه على عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس، ولم يوثِّقه سوى ابن حبان[(٣)]، ولذا يقول عنه الحافظ ابن حجر[(٤)]: «مقبول»؛ يعني حيث يتابع، وإلاَّ فليِّن[(٥)].

---

(١) انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢٤٦٨).

(٢) (٤٣٢٤).

(٣) حين ذكره في "ثقاته" (٥/ ٢١٤).

(٤) في "التقريب" (٥٣٠٣).

(٥) كما صرَّح به في المقدمة (ص٩٦).

ثامنًا: حديث عائشة رضي الله عنها:

ولـه عنها أربع طرق:

١ ـ قال الإمام أحمد[١]: ثنا الهيثم بن جميل؛ قال: ثنا محمد ابن مسلم؛ قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة معلقة، فاخْتَنَثَها وشرب وهو قائم.

والحديث ضعيف من هذا الطريق؛ في سنده محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق، إلا أنه يخطئ إذا حدَّث من حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر[٢].

٢ ـ قال النسائي[٣]: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم[٤]؛ قال: أنبأنا بقية؛ قال: حدثنا الزُّبَيْدي؛ أن مكحولاً حدَّثه؛ أن مَسْروق بن الأَجْدع حدَّثه عن

---

(١) في "المسند" (٦/ ١٦١ رقم ٢٥٢٧٩).

(٢) في "التقريب" (٦٢٩٣).

(٣) في "سننه" (١٣٦١).

(٤) هو: ابن راهويه، وقد أخرج هذا الحديث في "مسنده" (١٦١٨)، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: «يشرب قائمًا وقاعدًا».

وقد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٩٩) من طريق موسى بن هارون وجعفر الفريابي، كلاهما عن إسحاق، وذكرا فيه الشرب قائمًا، ورواه أبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٩١) من طريق عبدالله بن محمد بن شيرويه، عن إسحاق، فلم يذكره، فالظاهر أن إسحاق كان يذكره مرَّة، ويهمله أخرى. قال أبو نعيم بعد أن أخرجه: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث بقية، عن الزُّبَيْدي».

وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧١٦) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، عن بقيَّة، به.

عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلي حافيًا ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وشماله.

كذا رواه بقِيَّة بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدي.

ورواه الطبراني[(١)] من طريق عمرو بن الحارث؛ ثنا عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيْدي؛ ثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة، به.

وأخرجه الإمام أحمد[(٢)] من طريق عصام بن خالد، والطبراني[(٣)] من طريق غسان بن الربيع، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عَمَّن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة...، به نحوه.

قال الطبراني بعد أن رواه: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي محمد بن الوليد الزُّبَيْدي؛ لأنا لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزُّبَيْدي». كذا قال، مع أنه رواه كما سبق من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول!

وسئل الدارقطني في "العلل"[(٤)] عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه محمد ابن الوليد الزُّبَيْدي، واختلف عنه. فرواه بقية بن الوليد، عن الزُّبَيْدي؛ قال: حدثني مكحول، عن مسروق، عن عائشة، وخالفه عبد الله بن سالم الحمصي،

---

(١) في "مسند الشاميين" (١٨٨٤).

(٢) في "المسند" (٦/ ٨٧ رقم ٢٤٥٦٧).

(٣) في "مسند الشاميين" (٢٥٢).

(٤) (٥/ ق٦٩ب-٧٠أ).

عن الزُّبَيْدي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة، وزاد في الإسناد سليمان بن موسى. وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عمَّن سمع مكحولاً يحدِّث عن مسروق، عن عائشة. والأشبه بالصواب قول من قال: سليمان بن موسى؛ قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث، وهو سيِّئ المذهب، له قول في علي بن أبي طالب رضي الله عنه! قيل: يسبُّ؟ قال: نعم».

والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن مكحولاً لم يسمع من مسروق كما حكاه أبو زرعة الدمشقي[1] عن أحمد بن صالح المصري.

وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه، إلا أن في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[2].

٣ـ قال الطبراني[3]: حدثنا أحمد[4]، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المُقَوِّم، قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحرَّاني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلي منتعلاً وحافيًا، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

وسنده ضعيف؛ فشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السِّمَّري، لم أجد من وثقه، وقد ذكره الخطيب البغدادي في

(١) في "تاريخه" (١/ ٣٢٩ رقم ٦٣٢).

(٢) كما في "التقريب" (٢٦١٦).

(٣) في "الأوسط" (١٢١٣).

(٤) هو: ابن محمد بن الجهم.

"تاريخه"[١]، وابن نقطة في "تكملة الإكمال"[٢]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأخرجه أبو بكر الشافعي[٣] من طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا أبو خالد المعني، ثنا غصن بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عيسى بن محمد بن سعد بن عبد الله، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا.

وسنده ضعيف جدًّا، فعيسى بن محمد بن سعد، وأبو خالد المعني لم أجد من ترجم لهما، وكذا قال محقق "الغيلانيات"، وسيأتي أن في الرواة عن غصن: أبو يزيد المُعْنِي، فيحتمل أن يكون راويًا آخر، ويحتمل أن يكون كنية أخرى لأبي خالد، والله أعلم.

وغصن بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مجهول الحال؛ لم أجد من وثَّقه، وإنما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٤]، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عنه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المُعْنِي، وله ذكر في إسناد حديثٍ آخر عند الطبراني[٥]، من رواية موسى ابن الحسين أبي الحسين السلولي، عنه.

---

(١) (٤/ ٤٠٣).

(٢) (٣/ ٣٥١).

(٣) في "الغيلانيات" (١٠٣٣).

(٤) (٧/ ٥٩ رقم ٣٤٠).

(٥) في "المعجم الكبير" (٤/ ١٥ رقم ٣٥٠٨).

٤ـ قال ابن سعد[١]: أخبرنا عبيد الله بن موسى العَبْسي؛ قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، [عن][٢] عبد الله ابن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينتعل قائمًا وقاعدًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينه وعن شماله.

كذا رواه إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى.

وخالفه زياد بن خيثمة، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله ابن عطاء، به، وأسقط محمد بن سعيد من الإسناد.

أخرج هذه الرواية البيهقي[٣] من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد هذا.

ورواية إسرائيل أرجح من رواية زياد؛ لأن عبد الله بن عيسى لم يصرِّح في رواية زياد بالسماع من عبد الله بن عطاء، ومع هذا فالراوي عن زياد هو: أبو بدر شجاع بن الوليد صدوق له أوهام كما في "التقريب"[٤].

---

(١) في "الطبقات" (١/ ٤٨١). وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٦١٧) فقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الله، عن عائشة، فذكره هكذا بإسقاط عبد الله بن عيسى ومحمد بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٥٨٥) من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبيد الله ابن موسى، به على الصواب.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى: «بن».

(٣) في "سننه" (٢/ ٤٣١)، وفي "شعب الإيمان" (٥٥٨٤).

(٤) (٢٧٥٠).

وأما إسرائيل بن يونس والراوي عنه عبيد الله بن موسى فكلاهما ثقة[١].

والحكم على سند هذا الحديث متوقف على معرفة محمد بن سعيد الراوي عن عبد الله بن عطاء، فإني لم أهتد إليه، وأخشى أن يكون المصلوب الكذاب[٢].

تاسعًا: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ:

قال الترمذي[٣]: حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري؛ حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي؛ حدثتنا عَبِيْدة بنت نائل، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها: أن النبي ﷺ كان يشرب قائمًا.

وأخرجه البزار أيضًا[٤]، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، وعبيدة ابنة نابل هذه فقد حدث عنها معن بن عيسى، وإسحاق بن محمد الفروي، وعثمان بن عبد الرحمن الحراني».

وسند هذا الحديث ضعيف، فإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله ابن أبي فروة، الفروي، المدني، الأموي مولاهم صدوق، إلا أنه كُفَّ، فساء حفظه؛ كما في "التقريب"[٥].

(١) كما في "التقريب" (٤٠١ و٤٣٤٥).

(٢) انظر "التقريب" (٥٩٠٧).

(٣) في "الشمائل" (٢٠٦)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٣/ ٢١٥ رقم ١٠١٧).

(٤) في "مسنده" (١٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في " أخلاق النبي ﷺ" (٧١٨).
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ١١٠ رقم ٣٣٢)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٣/ ٢١٥ رقم١٠١٦).

(٥) (٣٨١).

عاشرًا: حديث أبي هريرة ﷺ:

وله عنه طريقان:

أ ـ قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الأعلى[٢]، عن يونس ـ يعنى ابن عبيد ـ عن الصَّلْت بن غالب الْهُجَيْمي، عن مسلم: سأل أبا هريرة عن الشرب قائمًا؟ قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عَقَل راحلته وهي مُنَاخَة، وأنا آخذ بخطامها ـ أو بزمامها ـ واضعاً رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش، فقاموا حوله، فأُتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائمًا حتى شرب القوم كلهم قياماً.

وقد أعلَّه البخاري بالإرسال، فقال في "التاريخ الكبير"[٣]: «الصلت بن غالب الْهُجَيْمي: روى عنه يونس بن عبيد، مرسل»، فلعلَّه يعني أن يونس ابن عبيد لم يثبت سماعه منه، والله أعلم.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[٤]: «رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد

---

(١) في "المسند" (٢/ ٢٦٠ رقم ٧٥٣٣). وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٤٠) عن عبد الأعلى، به، غير أن في متنه سقطًا، فلفظه هكذا: «أنه سأل أبا هريرة عن الشرب قائمًا، وشرب الناس قيامًا».

وأخرجه البخاري في "تاريخه" (٧/ ٢٧٩) من طريق محمد بن سلام، عن عبد الأعلى، به مختصرًا.

(٢) هو: ابن عبد الأعلى السَّامي البصري.

(٣) (٤/ ٢٩٩ رقم ٢٩٠٣).

(٤) (٥/ ٧٩).

من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات».

وسند هذا الحديث ضعيف؛ فيه الصَّلْت بن غالب الْهُجَيْمي، وهو مجهول الحال، فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(١)، وقال: «روى عنه يونس بن عبيد، مرسل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم أيضًا في "الجرح والتعديل"(٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات"(٣) على عادته في ذكر المجاهيل ومن لا يعرف بعدالة ولا جرح(٤).

وفي سنده أيضًا مسلم الذي رواه عن أبي هريرة، وهو مجهول، فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(٥)، فقال: «مسلم...»، ثم ذكر له هذا الحديث، ولم ينسبه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره في موضع آخر(٦) هكذا: «مسلم الْهُجَيْمي: سمع أبا هريرة، روى عنه الصلت بن غالب»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً أيضًا، وكذا صنع ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٧)، غير أنه لم ينسبه.

---

(١) (٤/ ٢٩٩ رقم ٢٩٠٣).

(٢) (٤/ ٤٣٩ رقم ١٩٢١).

(٣) (٦/ ٤٧٠).

(٤) وانظر "الإكمال" للحسيني (ص٢٠٦ رقم ٣٩٠)، و"تعجيل المنفعة" لابن حجر (١/ ٦٧٧ رقم ٤٨١).

(٥) (٧/ ٢٧٩ رقم١١٨٠).

(٦) من "التاريخ الكبير" أيضًا (٧/ ٢٧٥ رقم ١١٦٥).

(٧) (٨/ ٢٠١ رقم ٨٨٥).

وأخطأ ابن حبان، فذكره في "الثقات"[١]، وخلط بينه وبين مسلم ابن بديل الذي يروي عن أبي هريرة حديثًا غير هذا، وعنه عبد الله بن عون، وهو عدوي، وهذا هُجَيْمي، وهو بهذا يخالف البخاري، ولم أجد له دليلاً فيما ذهب إليه.

وتابع ابنَ حبان الحسينيُّ في "الإكمال"[٢]، وتابع الحسينيَّ ابنُ حجر في "تعجيل المنفعة"[٣].

والذي يظهر لي أن مسلمًا هذا هو أبو المعارك الذي روى حديثه أبو بكر ابن أبي شيبة[٤]، فقال: حدثنا ابن فضيل[٥]، عن أبي سِنان[٦]، عن أبي المعارك؛ قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

كذا رواه محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي المعارك موقوفًا.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"[٧]، فقال: أخبرنا جرير[٨]، عن أبي سنان ضِرار بن مُرَّة، عن أبي [المعارك][٩] الْهُجَيْمي؛ قال: سألت

---

(١) (٥/ ٤٠٠).

(٢) (ص٤٠٥ رقم٨٣٩).

(٣) (٢/ ٢٥٤ رقم ١٠٢٥).

(٤) في "المصنف" (٢٤٤٦٢).

(٥) هو: محمد.

(٦) هو: ضرار بن مرة.

(٧) برقم (٢٥٤).

(٨) هو: ابن عبد الحميد.

(٩) مابين المعقوفين تصحَّف في "مسند إسحاق" إلى: «المعايك»، وذكر محمد المفتي في تحقيقه =

أبا هريرة ﷺ عن الشرب قائمًا؟ قال: كنت مع رسول الله ﷺ، آخذ بِخِطام العَضْباء بيدي، وهو على ظهرها، وقدماي[١] على ذراعيها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناول فلانًا وفلانًا ـ وهما عن يمينه ـ وتركني بتلك المنـزلة، فإن رأيتم أَثَرة بعدي فلا تنكروا ذلك. قال أبو المعارك[٢]: وسمعت أبا هريرة يقول: من كان عليه دين فأيسر ولم يقضه؛ فهو كأكل السحت.

والحديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا؛ لأن أبا المعارك هذا لم أجد من ترجم له، سوى الذهبي، فإنه ذكره في "المقتنى"[٣] ولم يزد على أنه روى عن أبي هريرة، وعنه أبو سنان.

والذي يظهر لي أنه هو مسلم الهُجَيْمي الذي روى الطريق السابق، فهو الذي سأل أبا هريرة ﷺ، والقصة متقاربة بين سياقيهما، فإن كان هو، فالحديث ضعيف لجهالة حاله، ويزيده ضعفًا: أن الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: النهي عن الشرب قائمًا؛ كما تقدم[٤]، وإن كان ابن عبد البر قد قال[٥]: «وروي عن أبي هريرة الوجهان جميعًا: الكراهة والإباحة»، فإنه إنما تثبت عنه

لـ"مسند إسحاق" (٢٥٣) أن التصحيف وقع في الأصل الخطي، وسيأتي على الصواب في آخر الحديث.

(١) تصحَّفت في المطبوع إلى: «قدمائي»، والتصويب من طبعة محمد المفتي.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى: «أبو المعازك»، والتصويب من طبعة محمد المفتي.

(٣) (٥٨٥٦).

(٤) (ص١٨).

(٥) في "الاستذكار" (٢٦/ ٢٨١ رقم ٣٩٦٣٠).

الكراهة، ولم تثبت الإباحة، والله أعلم.

٢ـ قال الطبراني[١]: حدثنا الحسن بن محمد بن نَصْرٍ النَّحَّاس أبو سعيد؛ نا قُرَّة بن العلاء بن مُرَّة السَّعْدي؛ نا أبو يونس الْخَصَّاف؛ نا داود بن أبي هند: أنه حج، فأتى سعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: حدثني أبو هريرة: أنه رأى النبي ﷺ يشرب من هذا البئر قائمًا، وأومأ بيده إلى زمزم.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الخصَّاف، ولا عن أبي يونس إلا قرة بن العلاء، تفرَّد به الحسن بن محمد النحاس».

وذكر العقيلي قُرَّة بن العلاء في "الضعفاء"[٢]، وأخرج في ترجمته هذا الحديث من طريق الحسن بن محمد بن نصر النَّحَّاس، وقال: «أبو يونس مجهول، والحديث غير محفوظ...، والرواية في شرب النبي ﷺ من زمزم ثابتة من غير هذا الوجه».

وذكر ابن حجر قرة بن العلاء هذا في "لسان الميزان"[٣]، وذكر كلام العقيلي فيه.

والحديث ضعيف جدًّا بهذا الإسناد؛ فيه ثلاث علل:

---

(١) في "الأوسط" (٣٤٣٢)، و"الصغير" (٣٥٧)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٤١١).

(٢) (٣/ ٤٨٦).

(٣) (٤/ ٤٧٢ رقم ١٤٧٩).

١) الحسن بن محمد بن نصر النَّحَّاس مجهول الحال، ذكره الخطيب في "تاريخه"[١] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢) قرة بن العلاء ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وابن حجر في "لسان الميزان"؛ كما سبق.

٣) أبو يونس الخَصَّاف مجهول كما قال العقيلي.

والحديث لا يعرف بهذا الإسناد من غير طريق هؤلاء الثلاثة، ولذلك قال العقيلي إنه غير محفوظ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[٢]: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

---

(١) في الموضع السابق.

(٢) (٥/ ٨٠).

الحادي عشر: حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

قال أبو بكر الشافعي[1]: حدثنا أحمد بن الحسين المديني؛ ثنا سفيان ابن وكيع؛ ثنا يونس بن بكير، عن زياد بن المنذر، عن بشر بن غالب، عن حسين بن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ فيه زياد بن المنذر الثقفي، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، وهو متروك، وكذَّبه بعضهم، واتُّهِم بوضع الحديث. قال الإمام أحمد[2]: «متروك الحديث»، وضعفه جدًّا، وقال يحيى ابن معين[3]: «كذاب عدو الله، ليس يسوى فلسًا»، وقال النسائي[4]: «متروك»، وقال أبو حاتم الرازي[5]: «منكر الحديث جدًّا»، وقال ابن حبان[6]: «كان رافضيًّا يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم»، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري[7]: «يضع الحديث».

---

(١) في "الغيلانيات" (١٠٣٥). وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١٣٣ رقم ٢٩٠٤)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٩٠)، كلاهما من طريق يونس بن بكير، به، لكن وقع في "الكامل": «بشير بن غالب».

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٤٥).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/ ١٨٩).

(٤) كما في "تهذيب التهذيب" (٣/ ٣٣٣).

(٥) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٦) في "المجروحين" (١/ ٣٠٦).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب التهذيب".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[(١)]: «رواه الطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو متروك».

وأخرجه الطحاوي[(٢)] من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن بشر ابن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره، فقام إلى بُخَيتة له، فمسح ضرعها، حتى إذا درَّت، دعا بإناء، فحلب، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر، إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنَّا نشرب ونحن قيام.

وأخرجه محمد بن خلف بن حيان في "أخبار القضاة"[(٣)] من طريق عبد الواحد بن زياد؛ قال: حدثنا الحارث بن حَصِيرة؛ قال: حدثنا سعيد ابن أشوع، عن بشر بن غالب؛ قال: سألت الحسن بن علي عليه السلام ونحن في مسير عن الشرب قائمًا؟ فلم يجبني، فلما نزلنا إذا مناديه يناديه[(٤)]: أين بشير ابن غالب[(٥)]؟ فأتيته وهو قائم مُحْتَجِز[(٦)]، وفتى له، فحُلِبت ناقة، فقال: باسم الله، وشرب وهو قائم، ثم ناولني، فشربت.

وفي سند هذه الرواية الحارث بن حصيرة الأزدي، وهو: صدوق، إلا أنه يخطئ، ورمي بالرفض كما في "التقريب"[(٧)].

---

(١) (٥/ ٨٠).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٥).

(٣) (٣/ ١٦).

(٤) كذا في الأصل، وهو محمول على أن القائل: «يناديه» هو سعيد بن أشوع.

(٥) كذا في المطبوع! وانظر ترجمته الآتية.

(٦) أي: شدَّ إزاره في وسطه. انظر "المصباح المنير" (ص٦٧/ حجز).

(٧) (١٠١٨).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا أبو الأحوص[٢]، عن عبد الله ابن شريك، عن بشر بن غالب؛ قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم.

كذا جاء عند ابن أبي شيبة: «الحسن»، ونقله عنه ابن عبد البر في "الاستذكار"[٣]، وجزم بأن الحسن هذا هو البصري، ونقل عنه الخلاف في الشرب قائمًا، بأنه رويت عنه الكراهة وخلافها[٤]، ولست أدري على أي شيءٍ بنى ابن عبد البر قوله هذا! فإن بشر بن غالب هذا لم يذكر أنه يروي عن الحسن البصري، ولكن لعلَّه الحسن بن علي كما في رواية محمد بن خلف، أو يكون الحسين تصحَّف إلى الحسن، والله أعلم.

وسند الحديث ضعيف؛ لأن مداره على بشر بن غالب الأسدي هذا، وأقل أحواله أنه مجهول الحال، فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير"[٥] فقال: «بشر بن غالب الأسدي، سمع حسين بن علي قوله، روى عنه عبد الله ابن شريك، وابن أشوع، هو أخو بشير بن غالب، حديثه في الكوفيين»، ولم

---

(١) في "المصنف" (٢٤٤٧٩).

(٢) هو: سلاَّم بن سُلَيم.

(٣) (٢٦/ ٢٧٨ رقم ٣٩٦١٩).

(٤) يعني: ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٨٣) عن هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يكره الشرب قائمًا.

والحسن هنا: هو البصري، ومنصور: هو ابن زاذان.

وأما هشيم: فهو ابن بشير السُّلمي، الواسطي، وهو ثقة ثبت، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي كما في "التقريب" (٧٣١٢)، ولم يصرح بالسماع في هذا الأثر، فلا يصح لهذا السبب.

(٥) (٢/ ٨١ رقم ١٧٦١).

يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذا صنع ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[١]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]، وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال"[٣] بشر بن غالب الأسدي الذي يروي عن الزهري، ونقل قول الأزدي عنه: «مجهول»، وذكر عقبه بشر بن غالب الكوفي، وأنه يروي عن أخيه بشير بن غالب، ويروي عنه الأعمش، ونقل قول الأزدي عنه: «متروك»، وزاد الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان"[٤] ما يقتضي التفريق بين الاثنين، ويوضح أن الكوفي الذي روى عنه الأعمش هو راوي هذا الحديث، وزاد الحافظ أيضًا أن الكشي ذكر غالبًا الكوفي هذا في رجال الشيعة، وأثنى عليه.

---

(١) (٢/ ٣٦٣رقم ١٣٩٤).

(٢) (٤/ ٦٩).

(٣) (١/ ٣٢٢رقم ١٢١٢ و١٢١٣).

(٤) (٢/ ٢٨ـ٢٩ رقم ١٠٢ و١٠٣).

الموقوف على الصحابة

أولاً: عمر بن الخطاب ﷺ:

جاء في "الموطأ" برواية يحي بن يحيى الليثي[١]: عن مالك؛ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيامًا.

وهذا الأثر في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن الشيباني[٢] هكذا: أخبرنا مالك؛ أخبرني مُخْبِر: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان ﷺ أجمعين كانوا يشربون قيامًا.

وما جاء في رواية يحيى هو الموافق لما في "الموطأ" رواية أبي مصعب الزهري[٣]، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني[٤].

والأثر ضعيف من هذا الطريق على كلا الروايتين، إما لانقطاعه، أو لإبهام شيخ مالك في رواية محمد بن الحسن، هذا على فرض أن الواسطة بين مالك وهؤلاء الثلاثة واحد.

لكن قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[٥]: «وثبت الشرب قائمًا

---

(١) (٢/ ٩٢٥ رقم ١٦٥١).

(٢) (ص٣١٤ رقم ٨٨١).

(٣) (٢/ ٩٩ رقم١٩٣٩).

(٤) (ص٥٧١ رقم ١٣٧٠).

(٥) (١٠/ ٨٤).

عن عمر، أخرجه الطبري».اهـ، ولم يذكر كتاب الطبري الذي أخرج فيه هذا الأثر، فقد يكون في المفقود من "تهذيب الآثار"، وقد يكون في غيره، والله أعلم.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[١]: وسُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه أبو نُعَيْم[٢]، والقَعْنَبِي[٣]، وعبد العزيز الأُوَيْسِي[٤]. فروى أبو نُعَيْم والقَعْنَبِي، عن عبدالله بن عمر العُمَرِي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن رافع، عن، أنه رأى عمر بن الخَطَّاب يشرب قائمًا.

وروى عبد العزيز الأُوَيْسِي، عن عبد الله العُمَرِي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن رافع؛ أنه رأى عمر شرب قائمًا؛ أسقط والد عبد الرحمن ابن رافع؟

فقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عمر.اهـ.

ولم أجد من أخرج هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم أيضًا.

(١) في "العلل" (١٥٨٩).

(٢) هو: الفضل بن دُكين.

(٣) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله.

ثانيًا: عثمان بن عفان ﷺ:

لم أجد عنه ﷺ نقلاً سوى ما ذكره الإمام مالك آنفًا، وتقدم أنه ضعيف.

ثالثًا: علي بن أبي طالب ﷺ:

صحّ عنه كما سبق[1] في الحديث الأول من أحاديث الإباحة ـ من طريق النَّزَّال بن سَبْرَة وغيره ـ أنه ﷺ شرب قائمًا، وأخبر بأن النبي ﷺ فعله.

وتقدم[2] في حديث أبي هريرة ﷺ ـ وهو الحديث الرابع من أحاديث الحظر ـ أن عليًّا ﷺ لما بلغه أن أبا هريرة ﷺ يحدِّث بحديث النبي ﷺ: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه**»، دعا بماء فشرب وهو قائم.

وجاء الشرب قائمًا عنه موقوفًا عليه من أربع طرق أخرى:

١ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"[3]: حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر[4]، عن أبيه، أن علياً كان يشرب وهو قائم.

---

(١) (ص٣١).

(٢) (ص٢٨).

(٣) في "المصنف" (٢٤٤٦٣).

(٤) هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالصادق.

وهذا سند ضعيف؛ لأن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر لم يسمع من جدِّه علي ﷺ؛ لأنه ولد سنة ست وخمسين للهجرة أو بعدها، أي بعد وفاة علي ﷺ بست عشرة سنة أو أكثر[١].

٢ ـ قال ابن أبي شيبة في "المصنف" أيضًا[٢]: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليًّا بالكوفة يشرب قائمًا.

وهذا سند ضعيف لإبهام شيخ مجاهد.

٣ـ قال البخاري في "التاريخ الكبير"[٣]: سليمان بن يسار صاحب المقصورة المدني، روى عنه ابن بلال وابن أبي ذئب، وقال إسحاق: أنا عيسى ابن يونس؛ سمع ابن يسار المكفوف المدني؛ سمع محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: رأى عليًّا يشرب قائمًا.

وسنده ضعيف؛ لجهالة حال سليمان بن يسار المدني، المكفوف، صاحب المقصورة، فقد ذكره البخاري في الموضع السابق، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٤]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٥]، وروى عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، وعيسى بن يونس.

---

(١) انظر "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١٨٥ ـ١٨٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٦/ ١٤١).

(٢) (٢٤٤٧٥).

(٣) (٤/ ٤٢ رقم ١٩٠٢).

(٤) (٤/ ١٤٩ رقم ٦٤٤).

(٥) (٦/ ٣٩٤).

٤ـ **وقال البخاري أيضًا**[١]: يحيى بن قيس، عن سعيد بن المسيب. قال يحيى بن بكير: نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأَشَجّ، عن أبيه، عن يحيى ابن قيس، عن أبي الموالي، فقال مرَّة: سمعت أبا الموالي مولى علي بن أبي طالب: رأى عليًّا يشرب قائمًا.

وسنده ضعيف، فأبو الموالي مولى علي بن أبي طالب ﷺ: مجهول؛ ذكره البخاري في "الكنى"[٢]، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٣]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وحكم عليه الذهبي[٤] بأنه لا يعرف.

ويحيى بن قيس مجهول الحال؛ ذكره البخاري في الموضع السابق، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٥]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٦].

وبعض هذه الطرق ضعيفة كما مرَّ، لكن تشهد لها الطرق الصحيحة الأخرى، فشرب عليٍّ ﷺ قائمًا صحيح عنه بلا ريب، والله أعلم.

---

(١) في "التاريخ الكبير" (٨/ ٢٩٩ رقم ٣٠٧٨).

(٢) (٧١٩).

(٣) (٩/ ٤٤٧ رقم ٢٢٧٢).

(٤) في "الميزان" (١٠٦٤٨).

(٥) (٩/ ١٨٢ رقم ٧٥٣).

(٦) (٧/ ٦٠٨-٦٠٩).

رابعًا وخامسًا: عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما:

روى الإمام مالك(١) عن ابن شهاب: أن عائشة أم المؤمنين وسعد ابن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا.

وسنده ضعيف، لأن الزهري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما، فقد اختلف في سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة خمسين للهجرة ـ وهي السنة التي توفي فيها سعد بن أبي وقاص ـ ومنهم من قال: ولد سنة ثمان وخمسين للهجرة ـ وهي السنة التي ماتت فيها عائشة رضي الله عنها ـ، ومنهم من قال بين هذين التأريخين(٢).

وله عن سعد بن أبي وقاص طريق آخر:

قال عباس الدوري(٣): حدثنا يحيى(٤)؛ قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن عبد الله بن بُدَيل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عَمِّه(٥)؛ قال: رأيت سعدًا يشرب قائمًا.

وسنده ضعيف؛ تفرَّد به عن الزهري: عبد الله بن بُدَيل بن وَرْقاء

---

(١) في "الموطأ" (٢/ ٩٢٦ رقم ١٦٥٢). وأخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٩٥٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٤٦٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في "سننه" (٧/ ٢٨٣).

(٢) انظر "تهذيب الكمال" للمزي (٢٦/ ٤٤٠ـ٤٤١).

(٣) في "تاريخ ابن معين" (٣/ ١٤ رقم٥٤).

(٤) هو: ابن معين.

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم.

الخزاعي، المكّي، وهو صدوق يخطئ كما في "التقريب"[١].

سادسًا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

تقدم[٢] ذكر حديثه برقم(٤) من أحاديث الإباحة، وفيه: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي؛ على عهد رسول الله ﷺ.

وأما ما جاء موقوفًا عليه رضي الله عنه صراحةً، فله عنه سبع طرق:

١ ـ رواه مالك في "الموطأ"[٣] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا.

وهذا سند صحيح، فأبو جعفر القارئ المدني، المخزومي، مولاهم: ثقة، وهو مشهور بكنيته، وأما اسمه فمختلف فيه؛ قيل: اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز[٤].

٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مسلم، قال: رأيت ابن عمر يشرب قائمًا.

وهذا سند صحيح.

فمسلم هذا هو: ابن يسار البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه،

---

(١) (٣٢٢٤).

(٢) (ص٤١).

(٣) (٢/ ٩٢٦ رقم ١٦٥٣).

(٤) انظر "تقريب التهذيب" (٨٠٢١)، و"تهذيب الكمال" (٣٣/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٥) في "المصنف" (٢٤٤٦١).

ويقال له: مسلم سُكَّرَة، ومسلم المُصْبِح ـ لأنه كان يُسرج المسجد ـ وهو ثقة عابد[١].

وعمرو هو: ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحِي، مولاهم، وهو ثقة ثبت[٢].

وشيخ ابن أبي شيبة: سفيان بن عيينة إمام مشهور، وثقة حافظ فقيه حجة، وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار[٣].

٣ـ قال البيهقي[٤]: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المُزَكِّي؛ نا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ نا بحر بن نصر؛ نا ابن وهب؛ حدثني عمر ابن محمد: أن سليمان بن مهران حَدَّثه، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: أما أنا فآكل قائمًا، وأشرب قائمًا.

وسنده ضعيف؛ فسليمان بن مهران هو: الأعمش، وهو ثقة حافظ عارف بالقراءات وَرِع، لكنه يدلس[٥]، ولم يصرح بالسماع هنا من مجاهد، وروايته عن مجاهد الغالب عليها التدليس؛ قال أبو حاتم الرازي[٦]: «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروى عن مجاهد مدلَّس».

---

(١) كما في "تقريب التهذيب" (٦٦٥٢)، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٧/ ٥٥١-٥٥٤).

(٢) كما في "تقريب التهذيب" (٥٠٢٤).

(٣) انظر "تهذيب الكمال" (١١/ ١٧٧-١٩٦ رقم ٢٤١٣)، و"تقريب التهذيب" (٢٤٥١).

(٤) في "سننه" (٧/ ٢٨٣).

(٥) كما في "التقريب" (٢٦١٥).

(٦) في "العلل" لابنه عبد الرحمن (٢١١٩).

٤ ـ **قال الطحاوي**[١]: حدثنا محمد بن خزيمة؛ قال: ثنا حجاج[٢]؛ قال: ثنا حماد[٣]، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن علي بن عبد الله البارِقي؛ قال: ناولت ابن عمر إِدَاوَةً، فشرب منها قائمًا؛ مِنْ فِيْها.

وسنده ضعيف؛ فيه علي بن عبد الله البَارِقي، الأَزْدي، وهو صدوق ربما أخطأ؛ كما في "التقريب"[٤].

٥ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة**[٥]: حدثنا شريك[٦]، عن سالم[٧]، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

وسنده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله النَّخَعي، القاضي، وتقدم[٨] أنه صدوق يخطئ كثيرًا.

٦ ـ **قال ابن أبي شيبة أيضًا**[٩]: حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله ابن عامر[١٠]: أنه رأى ابن عمر يشرب قائمًا.

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٦).

(٢) هو: ابن مِنْهال.

(٣) هو: ابن سلمة.

(٤) (٤٧٦٢).

(٥) في "المصنف" (٢٤٤٦٥).

(٦) هو: ابن عبد الله النخعي.

(٧) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٨) (ص٣٥).

(٩) في "المصنف" (٢٤٤٦٧).

(١٠) هو: ابن ربيعة.

وسنده ضعيف؛ فيه شريك المذكور في الإسناد السابق، وفيه أيضًا: عاصم، وهو: ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، وهو ضعيف[١].

٧ـ قال ابن أبي شيبة أيضًا[٢]: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن ابن الحكم، عن الحُرِّ بن صَيَّاح؛ قال: سأل رجل ابن عمر، فقال: ما ترى في الشرب قائمًا؟ فقال: ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

وسنده ضعيف؛ فيه الحسن بن الحكم النَّخَعي أبو الحكم الكوفي، وهو صدوق، لكنه يخطئ[٣].

فهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، وبعضها صحيح لذاته، فثبوت الشرب قائمًا من فعل ابن عمر لا شك فيه.

---

(١) كما في "التقريب" (٣٠٦٥).

(٢) (٢٤٤٧٢).

(٣) كما في "التقريب" (١٢٢٩).

سابعًا: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

أخرج حديثه الإمام مالك[١] عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائمًا.

وسنده صحيح.

فعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، المدني: ثقة عابد[٢].

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"[٣].

ثامنًا: أبو بكرة رضي الله عنه:

واسمه: نُفَيع بن الحارث.

وأما حديثه: فذكره البيهقي في "سننه"[٤]، فقال: «وروينا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائمًا»، ولم يسنده، ولم أجده مسندًا.

وانظر الأثر الآتي.

---

(١) في "الموطأ" (٢/ ٩٢٦ رقم ١٦٥٤).

(٢) "التقريب" (٣٠٩٩).

(٣) (٤/ ٢٧٦).

(٤) (٧/ ٢٨٣).

تاسعًا: أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ:

وحقُّه التقديم ﷺ، وإنها أخَّرته لأني لم أجد من أخرجه عنه، ويغلب على ظني أنه وهم بسبب اشتباه اسمه باسم أبي بكرة المذكور في الأثر السابق؛ في قول البيهقي: «وروينا عن أبي بكرة أنه كان يشرب قائمًا»، ويظهر أن القرطبي وقف على هذا العزو مُصَحَّفًا، فنسبه[1] لأبي بكر ﷺ، وكذا صنع الزرقاني[2]، غير أنه أفاد بذكر الراوي عنه، فقال: «وقال جبير ابن مطعم: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائمًا»، والبيهقي لم يذكر الراوي عن أبي بكرة، فهذا النقل من الزرقاني يدل على أن هناك من ذكره غير البيهقي، والله أعلم.

---

(١) في "المفهم" (٥/ ٢٨٥)، وسيأتي (ص٨٤-٨٥).

(٢) في "حاشيته" (٤/ ٣٧٢-٣٧٣).

أقوال العلماء في حكم الشرب قائمًا

تبين لنا بعد النظر في الأحاديث والآثار المتقدمة أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، وجملة منها صحيحة، والنهي يقتضي التحريم كما هو معلوم، إلا أن يصرفه صارف.

القسم الثاني: أحاديث إباحة الشرب قائمًا، وهي الأكثر، وجملة منها صحيحة أيضًا.

وظاهر هذه الأحاديث التعارض، ولهذا اختلف العلماء في حكم الشرب قائمًا بسبب موقفهم من هذا التعارض، وسلكوا في ذلك مسلكين، هما:

المسلك الأول: الترجيح.

المسلك الثاني: الجمع والتوفيق.

أوّلاً: أما الذين سلكوا مسلك الترجيح فهما فريقان:

الفريق الأوّل: الذين رجَّحوا بدعوى النَّسْخ، واختلفوا على قولين:

القول الأول: قول من حمل النهي على ظاهره، وقالوا بحرمة الشرب قائمًا، وهم الظاهرية، ومنهم ابن حزم(١) الذي ادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسِّكًا بأن الجواز على وفق الأصل، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتّكاء واضطجاع، وأحاديث النهي

(١) في "المحلى" (٧/ ٥١٩-٥٢٠)، و"حجة الوداع" (ص٣٢٥)، و"إحكام الأحكام" (٢/ ١٦٨).

مقرِّرة لحكم الشرع، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، كان ذلك بلا شك ناسخًا للإباحة المتقدمة، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه الدليل، فمن المُحال أن يعود المنسوخ ناسخًا ثم لا يبيّن النبي ﷺ ذلك.

هذا ما ذهب إليه ابن حزم، ولم يقف عليه القرطبي، حين قال[١]: «لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية،إنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة»، فقد تُعُقِّب القرطبي[٢] بأن ابن حزم من الظاهرية جزم بالتحريم.

القول الثاني: قول مَنْ قرَّر أن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وإلى ذلك جَنَح الأثرم[٣]، وابن شاهين[٤].

ومال إلى هذا القول أيضًا القرطبي[٥]، ونسبه للجمهور من الصحابة ومن بعدهم، وأنهم تمسكوا في ذلك بشرب النبي ﷺ من زمزم قائمًا، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخِّرًا عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، ويُحقِّقُ ذلك حُكمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها[٦]، ويبعدُ أن

---

(١) في "المفهم" (٥/ ٢٨٥).

(٢) كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٨٣).

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٢٣٠).

(٤) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٤٣٣-٤٣٤).

(٥) في "المفهم" (٥/ ٢٨٥).

(٦) يعني: أبا بكر وعمر وعلي ﷺ. أما عمر وعلي فتقدم أنه صحيح عنهما، وتقدم أيضًا أنه روي عن عثمان ﷺ، لكنه ضعيف، ولم أجده عن أبي بكر كما تقدم (ص٨٢).

تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشدُّدِهم في الدين.

الفريق الثاني: الذين رجَّحوا أدلَّة الجواز على أدلَّة النهي بحجَّة أنَّها أقوى وأصحّ وأثبت، وهذه طريقة أخرى لأبي بكر الأثرم(١)، وأيَّد قوله بأن أنس بن مالك وأبا هريرة ـ الَّذَيْن رويا أحاديث النهي ـ قد جاء عنهما خلافه، وهو الجواز(٢)، وأن مما يدلُّ على وهاء أحاديث النهي: اتفاق العلماء على أنه ليس على أحدٍ شرب قائمًا أن يستقيء، وهو أحد قولي الإمام أحمد، والمشهور في مذهبه(٣).

وقد جنح لدعوى الترجيح أيضًا جماهير المالكية(٤)، ومنهم:

---

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٢٢٨-٢٣٠).

(٢) أما حديث أنس: فهو المتقدم في أحاديث الإباحة المرفوعة برقم (٦)، وفيه: أن رسول الله ﷺ شرب من القِرْبَة قائمًا، وتقدم أنه حديث ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة فتقدم في أحاديث الإباحة المرفوعة برقم (١٠)، أنه ﷺ شرب من زمزم قائمًا، وأنه ناول الإناء مَنْ شرب قائمًا، وروي عنه موقوفًا، وهو حديث ضعيف موقوفًا ومرفوعًا.

(٣) انظر "الآداب الشرعية" (٣/ ١٧٤)، و"الفروع" (٥/ ٣٠٢) كلاهما لابن مفلح، و"الإنصاف" للمرداوي (٨/ ٣٣٠)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٥/ ١٧٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (٣/ ٣٨) كلاهما لمنصور البهوتي، و"غذاء الألباب" لمحمد السفاريني (٢/ ١٤١).

(٤) انظر "المنتقى شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان خلف الباجي (٧/ ٢٣٧)، و"عارضة الأحوذي" (٨/ ٧٢-٧٣)، و"شرح البخاري" لابن بطال (٦/ ٧٢)، و"المفهم" للقرطبي (٥/ ٢٨٥-٢٨٦)، و"حاشية العدوي" (٢/ ٦٠٩)، و"الفواكه الدواني على رسالة =

ابن عبد البر[١]، والقاضي عياض[٢]، وضعفا أحاديث النهي، ونسبا تضعيفها للإمام مالك، ونسبه عياض للبخاري أيضًا[٣]، وهذا ما رآه ابن بَطَّال[٤] بالنسبة للبخاري حين قال: «إنما رسم البخاري هذا الباب[٥]؛ لأنه قد رويت عن النبي ﷺ آثار فيها كراهية الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ﷺ، وقال بها أئمة الفتوى»، وتعقبه الحافظ ابنُ حجر[٦] بقوله: «كذا قال! وليس بجيّد، بل الذي يشبه صنيعه[٧] أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم».

وقد ذهب إلى القول بجواز الشرب قائمًا مطلقًا من التابعين: سعيد ابن جبير[٨]، وطاوس[٩]، وزاذان أبو عمر الكِنْدي[١٠]، وإبراهيم بن يزيد

ابن أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غنيم النفراوي (٢/ ٣١٩).

(١) في "الاستذكار" (٢٦/ ٢٧٧-٢٧٩)، وذكر العيني في "عمدة القاري" (٢١/ ١٩٣) قول من ضعف أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، ثم قال: «قاله جماعة من المالكية، منهم أبو عمر بن عبد البر، وفيه نظر».

(٢) في "الإكمال" (٦/ ٤٩١)، وتقدم نقله عنه (ص١٣-١٤).

(٣) تقدم (ص١٥-١٦) الرد على دعوى أن الإمام مالكًا والبخاري ضعَّفا أحاديث النهي.

(٤) في "شرح صحيح البخاري" (٦/ ٧٢).

(٥) يعني قول البخاري: «باب الشرب قائمًا».

(٦) في "فتح الباري" (١٠/ ٨١).

(٧) يعني: صنيع البخاري.

(٨) كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٤٤٧٤ و٢٤٤٧٨).

(٩) كما في المرجع السابق (٢٤٤٧٤).

(١٠) المرجع السابق (٢٤٤٧١).

النَّخَعي[١]، لكنه كرهه لداء يأخذ البطن[٢]، لا لأنه منهي عنه شرعًا فيما يظهر، وحكي القول بالجواز أيضًا عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعامر الشعبي، وفي إسناديهما لين[٣].

وقال أبو الوليد الباجي[٤]: «قَالَ مَالِكٌ وَلا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا»، ولم أجد من نقله عن الإمام مالك سواه، وأخشى أن يكون فهمه من طريقة مالك في إخراج أحاديث الإباحة في "موطئه"، فعبَّر بمعنى مافهمه.

ثانيًا: الذين سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة: وانقسموا إلى أربعة أقسام:

١) قالت طائفة: إن النهي عن الشرب قائمًا ليس نهي تحريم، ولكنه مخافة الضرر[٥]، والأمر بالقعود أمر إرشاد طبي لاشرعي؛ لأن في الشرب

---

(١) المرجع السابق (٢٤٤٦٩ و٢٤٤٨٤)، و"شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٤ و٢٧٦) للطحاوي.

(٢) كما سيأتي قريبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٤٤٦٨) من طريق عباد بن منصور؛ قال: لقد رأيت سالمًا يشرب وهو قائم.

وعباد بن منصور النَّاجي صدوق، إلا أنه تغيَّر في آخر عمره؛ كما في "التقريب" (٣١٤٢).

ورواه أيضًا (٢٤٤٧٠) من طريق مجالد؛ قال: رأيت الشعبي يشرب قائمًا وقاعدًا. وقد روي عنه أنه كرهه لأنه داء كما سيأتي قريبًا.

ومجالد بن سعيد الهَمْداني ليس بالقوي؛ تغيَّر في آخر عمره؛ كما في "التقريب" (٦٤٧٨).

(٤) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).

(٥) ذكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٨/ ٧٢-٧٣) بأن النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشريع، وإنما هو نهي تطبب.

قائمًا أضرارًا كثيرة، تحدَّث ابن القيم عن بعضها فقال[١]: «للشرب قائمًا آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التَّام، ولا يستقرُّ في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينـزل بسرعة وحدَّة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرِّد حرارتها ويشوِّشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة لم يضرَّه»[٢].

وقد كره الشرب قائمًا من التابعين: عامر الشعبي[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]؛ لأنه داء.

واختار هذا القول الطحاوي[٥]، حين روى أحاديث النهي، ثم أتبعها بأحاديث الإباحة، ثم ذكر أن النهي لما يُخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك، وأن رسول الله ﷺ أراد بذلك النهي: الإشفاق على أمته، وأمره إياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم.

وذكره البيهقي وجهًا آخر من وجوه الجمع بين الأخبار، فقال[٦]: «يحتمل أن يكون النهي عن الشراب قائمًا على الاختيار والأدب في الشرب قاعدًا، أو لما فيه من الداء فيما زعم أهل الطب، وخصوصًا لمن كانت في

---

(١) في "زاد المعاد" (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر أيضًا "المفهم" (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤/ ٢٧٤).

(٤) كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٤٤٨٤).

(٥) في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٤ و٢٧٦)، ونحوه في "مشكل الآثار" (٥/ ٣٤٧).

(٦) في "شعب الإيمان" (١٠/ ٥٢٥).

أسافله عِلَّة يشكوها من برد، أو رطوبة، لا على التحريم».

وهو قول آخر مال إليه المازَرِي[١]، وقال: «وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء»[٢]، على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي[٣]: إنما نهي عن ذلك لداء البطن»[٤].

٢) وقالت طائفة: إن النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الوضوء، وهو قول بعض الحنفية[٥]، ويوضِّحه قول علي القاري[٦] ـ بعد أن ذكر حديث علي ﷺ في الوضوء، وشربه فضل وضوئه ـ: «وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائمًا؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بالكوفة. قال ابن الملك: إن قلت: ما ذُكِر عن علي ﷺ عنه يدل على أن الشرب قائمًا لم ينسخ، قلت: يجوز خفاء النهي عن علي، والأولى أن يقال: المنهي عنه: الشرب الذي

---

(١) في الموضع السابق من "المعلم".

(٢) هذا أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم في أدلة الحظر (ص٢٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر أيضًا "عارضة الأحوذي" لابن العربي (٨/ ٧٢-٧٥)، و"المفهم" للقرطبي (٥/ ٢٨٥-٢٨٦)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ١٦٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٨٤)، و"غذاء الألباب" للسفاريني (٢/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) انظر "الفتاوى الهندية" (١/ ٨)، و(٥/ ٣٤١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٢٩-١٣٠)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٧)، و"البحر الرائق" (١/ ٣٠)، و"الدر المختار" (١/ ١٢٩)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٣)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٥١)، و"شرح فتح القدير" (١/ ٣٦)، و"نور الإيضاح" (١/ ١٩)، و"مجمع الأنهر" (١/ ٣٠).

(٦) في "مرقاة المفاتيح" (٨/ ١٦٥-١٦٦).

يتخذه الناس عادة.اهـ. ويمكن الجمع أيضًا بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه، أو النهي عنده ليس على إطلاقه؛ فإنه مُخَصَّصٌ بماء زمزم، وشرب فضل الوضوء؛ كما ذكره بعض علمائنا، وجعلوا القيام فيهما مستحبًّا، وكرهوه في غيرهما، إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصهما: أن المطلوب في ماء زمزم التَّضَلُّعُ ووصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء، مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن، وكلاهما حال القيام أَعَمُّ، وبالنفع أَتَمُّ».

٣) الجمع بين الخبرين بِضَرْبٍ من التأويل:

أ ـ فمنهم من خَصَّ النهي بالشرب ماشيًا؛ قال أبو الفرج الثقفي[(١)]: «والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في الأمر: إذا مشى فيه، و: قمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[(٢)]، أي: مواظبًا بالمشي عليه».

ب ـ ومنهم من حمل النهي على من لم يسمّ عند شربه، وإليه جنح الطحاوي في بعض أقواله[(٣)].

ج ـ ومنهم من حمل النهي على من انصرف ليأتي أصحابه بماء، فبادر بشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به، وخروجًا عن الأحسن من كون ساقي القوم

---

(١) كما في "فتح الباري" (١٠/ ٨٤)، ونقل العيني في "عمدة القاري" (٢١/ ١٩٣) عن ابن التين نحوه.

(٢) الآية (٧٥) من سورة آل عمران.

(٣) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ٨٤)، وتقدم أنه ذهب أيضًا إلى حمل النهي على الضرر، وأن الأمر بالقعود أمر إرشاد طبي.

آخرهم شربًا، وهذا القول حكاه الْـمَازَري[١] عن بعض شيوخه، ولم يُسَمِّهِ، والظاهر أنه يعني أبا الوليد الباجي، فإنه قال[٢]: «وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِنَاءِ شَرَابٍ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِشُرْبِهِ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَوْ أَسْهَمَ فِيهِ، وَيَكُونُ آخِرَهُمْ شُرْبًا إِنْ كَانَ سَاقِيَهُمْ».

٤) القول بأن الشرب قائمًا يباح للحاجة، فهو مستثنى من النهي، وأما مع عدم الحاجة فيكره، وهذا نقله ابن العربي[٣] عن أهل الفطانة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وتابعه تلميذه ابن القيم[٥]، وفصَّل في ذلك شيخ الإسلام حين قال[٦]: «وأما الشرب قائمًا: فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صحيحة بالرخصة، ولهذا تنازع العلماء فيه، وذُكِرَ فيه روايتان عن أحمد. ولكن الجمع بين الأحاديث: أن تحمل الرخصة على حال العذر...»، ثم ذكر بعض أحاديث النهي، وبعض أحاديث الإباحة، ومنها حديث ابن عباس في شربه ﷺ قائمًا من زمزم، ثم قال: «هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون

(١) في "المعلم" (٣/ ٦٨).
(٢) في "المنتقى" (٧/ ٢٣٧).
(٣) في "عارضة الأحوذي" (٨/ ٧٢-٧٥).
(٤) في "الفتاوى" (٣٢/ ٢٠٩-٢١٠ و٢١١).
(٥) في "زاد المعاد" (١/ ١٤٩)، و(٢/ ٢٧٨)، و(٤/ ٢٢٩)، و"تهذيب السنن" (٥/ ٢٨١-٢٨٢).
(٦) في "الفتاوى" (٣٢/ ٢٠٩-٢١٠).

هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جارٍ عن أحوال الشريعة: أن النهي عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة».

٥) القول بأن النهي مكروه كراهة تنزيه، والفعل لبيان الجواز[١]، فتحمل أحاديث النهي على استحباب الشرب قاعدًا، والحث على ما هو أولى وأكمل، وأحاديث شربه ﷺ قائمًا على الجواز، وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم العيني[٢] من الحنفية، والمازري[٣] من المالكية، وبه يقول ابن جرير الطبري[٤]، وهو قول جمهور الشافعية[٥]، ومنهم: الخطَّابي[٦]، والبغوي[٧]، والنووي[٨]، وابن حجر[٩]، ويقرب منه قول

(١) يعني: مع الكراهة. انظر "غذاء الألباب" (٢/ ١٤١-١٤٢).

(٢) في "عمدة القاري" (٢١/ ١٩٣).

(٣) في "المعلم" (٣/ ٦٨).

(٤) كما في "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٦/ ٧٢).

(٥) انظر "البهجة الوردية" وشرحها "الغرر البهية" لزكريا الأنصاري (٤/ ٢١٤)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٣٨)، و"روضة الطالب" وشرحه "أسنى المطالب" للسيوطي (٣/ ٢٢٨)، و"مغني المحتاج" للخطيب محمد الشربيني (٤/ ٤١٢)، و"حاشية الجمل" لسليمان بن منصور الجمل (١/ ٣٦) و(٤/ ٢٧٨).

(٦) في "معالم السنن" (٥/ ٢٨١-٢٨٢).

(٧) في "شرح السنة" (١١/ ٣٨١)؛ حين قال: «وهذا النهي نهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد».

(٨) في "شرح مسلم" (١٣/ ١٩٥).

(٩) في "فتح الباري" (١٠/ ٨٤).

البيهقي[١]: «وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار، إما أن يكون نهي تنزيه، أو نهي تحريم، ثم صار منسوخًا»، وهو ظاهر قول ابن العربي من المالكية[٢].

(١) في "سننه" (٧/ ٢٨٢).

(٢) كما في "عارضة الأحوذي" (٨/ ٧٢-٧٥).

الترجيح

بعد عرض الأقوال السابقة؛ يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأخير، وهو: أن النهي للتنـزيه، والفعل لبيان الجواز، وإنما رجحناه لأمور:

١-لأن فيه إعمالاً لجميع النصوص، ولا يترتب عليه إِهْدارٌ لشيءٍ منها، والأخذ بجميع السنة أولى من إهدارِ بعضها بلا برهان.

٢-لأنه الذي عليه عمل أكثر الصحابة المنقول عنهم ذلك، ومنهم بعض الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنتهم؛ بقوله: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1]، وإن كان ذلك مرويًّا عن جميع الخلفاء، إلا أن البحث لم يسعف في إثباته ـ كما تقدم ـ إلا عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

٣-لأنه قول أكثر التابعين وجمهور الأئمة.

٤-لأن كل قول من الأقوال الأخرى عليه اعتراضات كما سيأتي.

٥-لأنه كما قال الحافظ ابن حجر: «أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢ و٤٣ و٤٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وأطال الكلام عليه في "المستدرك" (١/ ٩٥-٩٧)، وابن رجب في شرحه له في "جامع العلوم والحكم" (ص٢٥٦-٢٥٩/ الحديث الثامن والعشرون).

حُملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري، وأيّده بأنه لو كان جائزًا ثم حَرَّمه، أو كان حرامًا، ثم جوَّزه؛ لبيّن النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك، جمعنا بينها بهذا».

وقال النووي[١]: «هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يُضَعِّفَ بعضها، وادَّعى فيها دعاوى باطلة، لاغرض لنا فى ذكرها، ولاوجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بها خالفه، وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولافيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهى فيها محمول على كراهة التنـزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولاتعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه، وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غَلِط غلطًا فاحشًا، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم».

---

(١) في "شرحه على صحيح مسلم" (١٣/ ١٩٥).

ذكر الجواب على الأقوال الأخرى

١ ـ أما من قال بالنسخ ـ سواء لأدلة النهي، أو الإباحة ـ فقوله غير وجيه؛ لأمرين:

أحدهما: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن.

والآخر: أن النسخ لا يقال به إلا إذا علم التاريخ، وليس هنا ما يدل على أن أدلة النهي متأخرة، أو العكس، ويدل على ذلك تناقض القائلين بالنسخ، فمنهم من يرى نسخ أدلة النهي، ومنهم من يرى نسخ أدلة الإباحة[١].

٢ ـ وأما من رجح أدلة الجواز على أدلة الكراهة لكونها أصح وأثبت، فهذه الطريقة أيضاً لا يصار إليها إلا إذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه[٢]، لأن فيها إهدارًا لنصوص شرعية صحيحة ثابتة في أصول السنة، بل وفي ثاني الكتب صحة بعد كتاب الله.

٣ ـ وأما قول من قال: إن النهي للضرورة وهو أمر إرشاد طبي لا شرعي، فلا يخفى ما فيه من البعد، وهو قول يفتقر إلى دليل، ولم يستدل القائل به إلا بقول الشعبي و النخعي، و مع أن قولهما ليس بحجة، فلا يفهم

---

(١) وفي هذا يقول أبو عمر بن عبد البر: «الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه، وبالله التوفيق».

(٢) انظر "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث" للدكتور محمد السوسوه (ص٥٧-٧٨ و٨٦-١٢٢ و٣٥١).

منه أيضًا ما ذهب إليه القائلون، وكلنا يسلم بأن الأوامر والنواهي إنما شرعها الله سبحانه لمصلحة البشر، فإذا أطلعنا الله على حكمة من حكم التشريع في حادثة ما أو قضية، فلا يعني ذلك إحاطتنا بجميع الحكم الأخرى، والحكم إنما يدور مع العلَّة، وليس مع الحكمة، والحاصل أن النصوص الشرعية لا تُطل بمثل هذه الدعاوى.

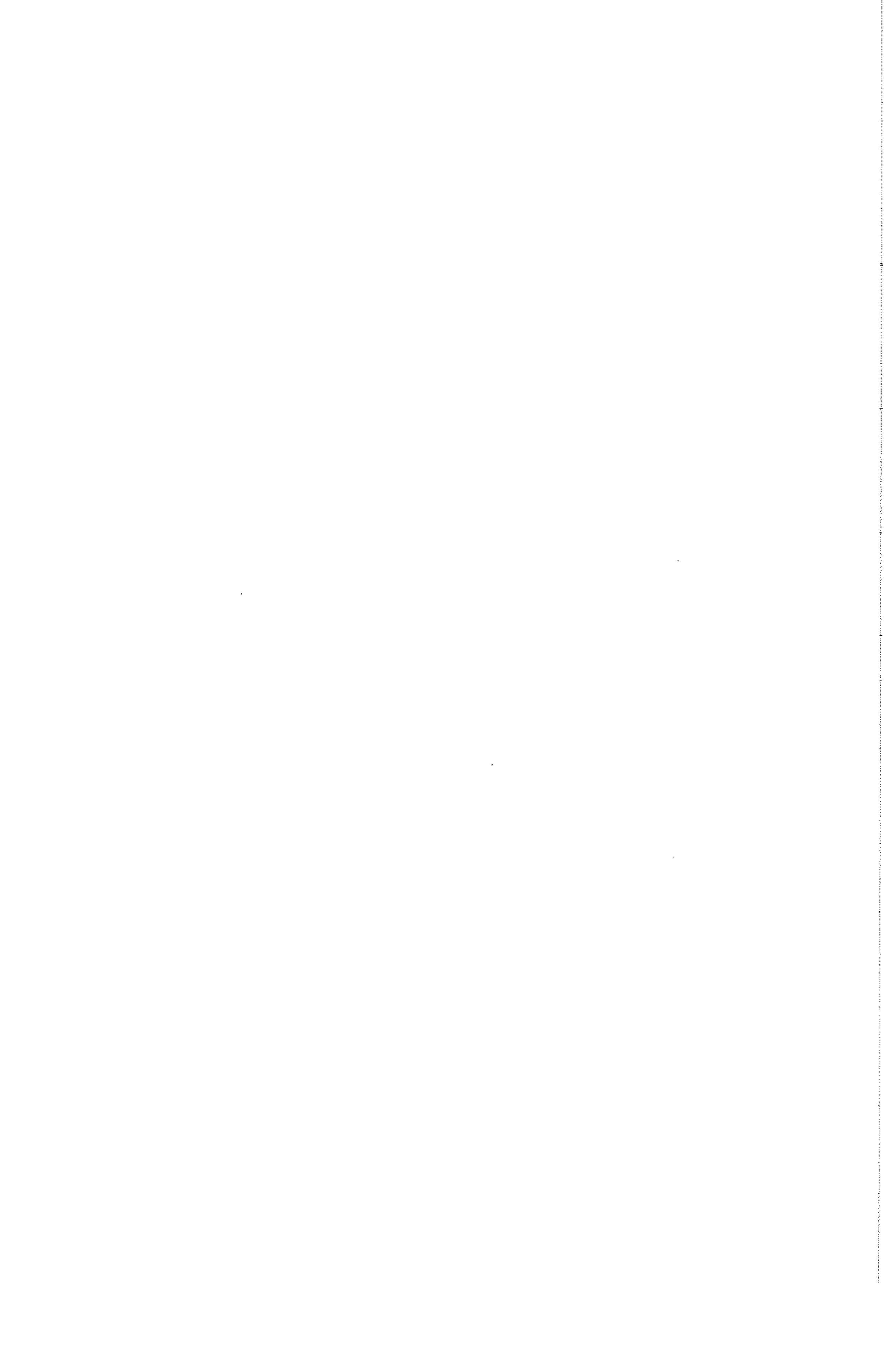
٤ ـ وأما قول بعض الحنفية: إن النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الوضوء، فيلزمهم دليل التخصيص ولا مخصص، وتنقضه الأدلة الأخرى؛ كالشرب من فم القربة قائمًا، وفعل الصحابة ﷺ، ولذا فقد نقض هذه الدعوى أحد الحنفية أنفسهم، وهو صاحب "أوجز المسالك"[1]؛ حين قال بعد أن ذكر هذا القول: «ويخدشه: حديث شرب النبي ﷺ قائمًا من فم القربة، فإنه داخل فيما سواهما».

٥ ـ وأما من جمع بين النصوص بضرب من التأويل، فالتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذَّر حمل النص على ظاهرة، وليس هذا كذلك.

٦ ـ وأما قول من قال: إن الشرب قائمًا يباح للحاجة، فهو أولى الأقوال بعد القول الذي رجحناه، لكن يعكِّر عليه بعض النصوص التي لا يظهر منها حاجة، كشربه ﷺ فضل وضوئه قائمًا كما أخبر بذلك وفعله علي ﷺ، إذ لا حاجة هنا. وكذا تطبيق الصحابة وفتواهم بذلك، فلم نجد النقل عن أحد منهم بما يفيد أن ذلك كان لحاجة، أو أنه قيَّد فتواه بها، والله أعلم.

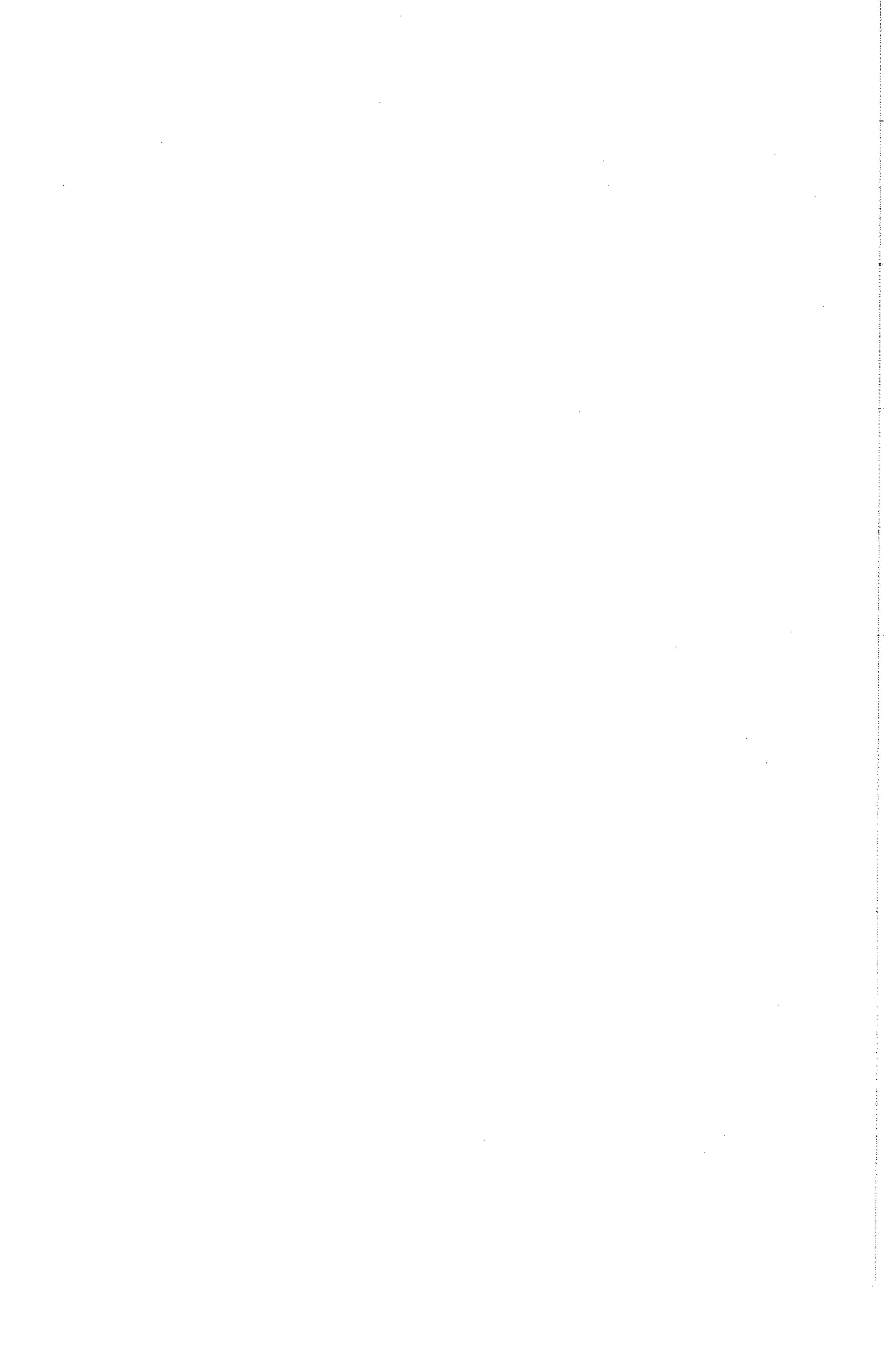
---

(١) (١٤/ ٢٧٢).

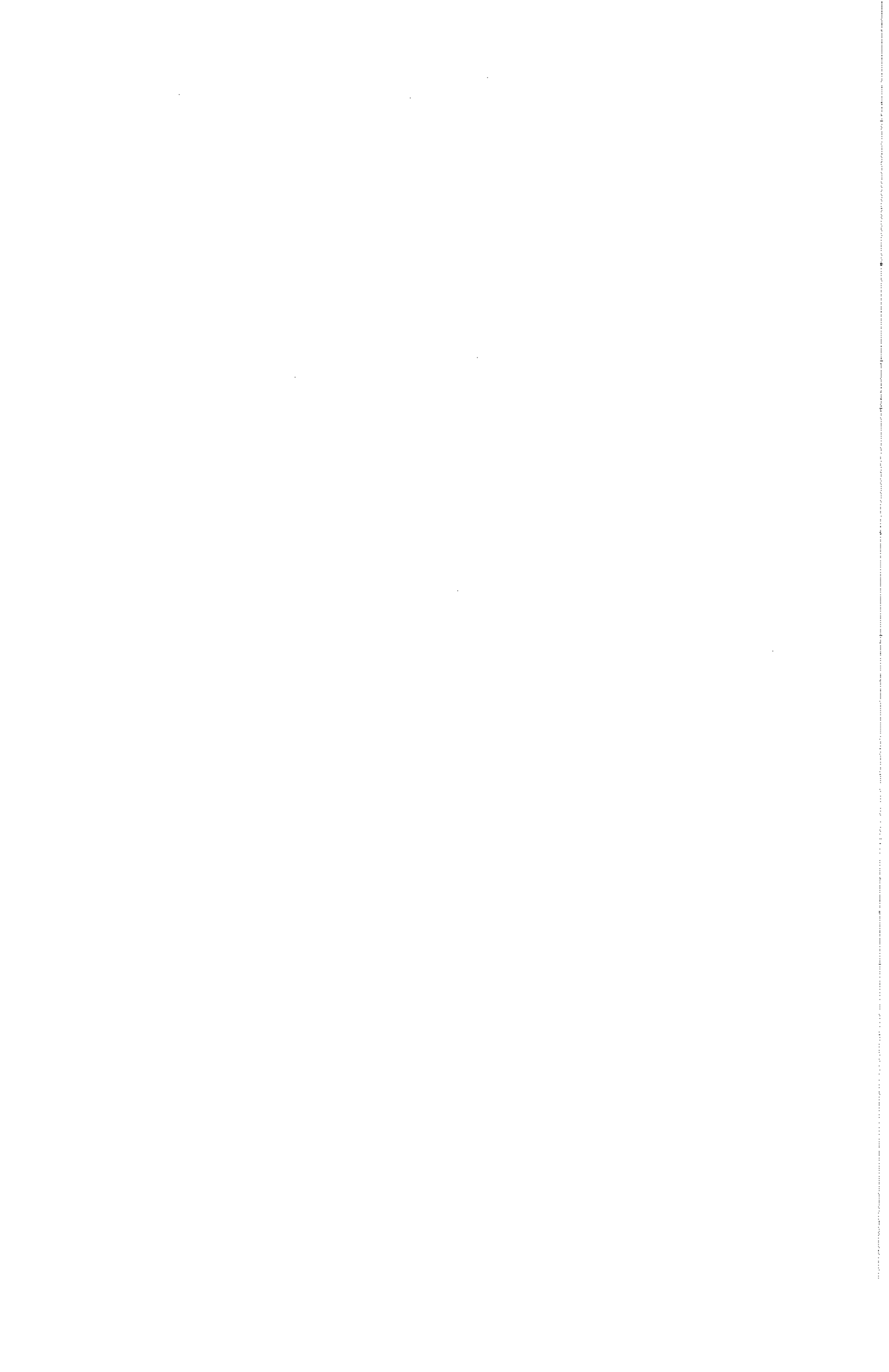


الفهارس

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار



قائمة المراجع

١. **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم؛ أبوبكر أحمد بن عمرو (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة،الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الراية ـ الرياض.

٢. **آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي**، تأليف: حامد بن مدّة الجدعاني، مطبعة سفير بالرياض، سنة ١٤٢٣هـ.

٣. **آداب الأكل والشرب والضيافة** للشيخ أبي بكر الجزائري، من منشورات دار الصحابة للتراث بطنطا ـ مصر، سنة ١٤١٢هـ.

٤. **آداب الغذاء في الإسلام**، تأليف: سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض.

٥. **الأحاديث المختارة**. المقدسي؛ أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. دار خضر ـ بيروت

٦. **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**. ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي

(ت٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

٨. **الاستذكار،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار قتيبة، بيروت ـ دمشق، ودار الوعي، حلب ـ القاهرة.

٩. **الإصابة في تمييز الصحابة.** ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: طه الزيني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

١٠. **الإغراب ـ الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري، مما أغرب بعضهم على بعض ـ** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر موسى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المآثر ـ المدينة النبوية.

١١. **الإكمال للقاضي عياض** = إكمال المعلم

١٢. **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** للقاضي عياض بن موسى اليَحْصُبي (ت٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ مصر، ودار الرشد ـ الرياض.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٤. **الأوسط للطبراني** = المعجم الأوسط.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الثانية.

١٦. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**. تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ١٤٠٩ هـ.

١٧. **بدائع الصنائع**. الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٨. تاريخ ابن معين. رواية عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٩. **التاريخ الكبير**. البخاري: محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠. **تاريخ بغداد**. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢١. **تاريخ دمشق**. ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)،

الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م، تحقيق: عمر بن غرامة العمري.

٢٢. **تحفة الأحباب بآداب اللباس والطعام والشراب**، للشيخ عبد الله بن جار الله (ت١٤١٥هـ)، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر دار المنار بالخرج سنة (١٤١١هـ).

٢٣. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، تصحيح: عبد الصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ. الدار القيمة ـ الهند.

٢٤. تحفة الفقهاء. السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٦. **تعجيل المنفعة**؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٧. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي.

٢٨. **تقريب التهذيب**. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوَّامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر: دار الرشيد ـ

سوريا ـ حلب.

٢٩. **تهذيب التهذيب.** ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، سنة ١٣٢٥هـ.

٣٠. **تهذيب السنن.** ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بحاشية "مختصر السنن" للمنذري، دار المعرفة ـ بيروت.

٣١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ـ الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٢. **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

٣٣. **جامع الترمذي** = الجامع الكبير.

٣٤. **الجامع الكبير للترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ (١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٣٥. **الجرح والتعديل**، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

٣٦. **الجعديات** = مسند علي بن الجعد

٣٧. **حاشية ابن عابدين** = حاشية رد المحتار

٣٨. **حاشية الجمل**، لسليمان بن منصور العجيلي المشهور بالجمل، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري (ت١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر ـ ١٣١٨هـ الطبعة: الثالثة.

٤٠. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٤١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عمر بن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، وهي حاشية على رد المحتار لوالده (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ.

٤٢. **خلاصة الكلام في آداب الشراب والطعام**، للدكتور إسماعيل ابن عبد المطلب الخطيب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ؛ بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض.

٤٣. **سنن ابن ماجه**. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٤٤. **سنن أبي داود**. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٤٥. **السنن الأبين، والمورد الأمعن؛ في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، لابن رشيد الفهري (ت٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح المسراتي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٤٦. **سنن الترمذي** = الجامع الكبير.

٤٧. **سنن الدارمي**. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى١٤٢١هـ. دار المغني ـ الرياض.

٤٨. **السنن الكبرى**. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

٤٩. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٠. **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**. النسائي أيضًا، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثالثة. مصورة دار البشائر ـ بيروت.

٥١. **السنوحات المكية في آداب التجارة والكسب، وآداب الأكل والشرب**، لمحمد حقي النازلي (ت١٣٠١هـ)، مطبوع بالمطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٧هـ.

٥٢. **سير أعلام النبلاء**. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. مؤسسة

الرسالة ـ بيروت.

٥٣. **شرح السنة**؛ للإمام الحافظ الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخين شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥٤. **شرح صحيح مسلم** = منهاج المحدثين.

٥٥. **شرح مشكل الآثار**، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٥٦. **شرح معاني الآثار**. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. عالم الكتب ـ بيروت.

٥٧. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٥٨. **شرح منظومة آداب الأكل والشرب والضيافة**، لأحمد بن عماد الدين الأقفهسي (ت٨٠٨هـ)، نشرت بدار اليمامة بحمص سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق: مصطفى الخدري، وعبد الإله نبهان.

٥٩. **شعب الإيمان**. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى

١٤١٠هـ. الدار السلفية ـ بومباي.

٦٠. **الشمائل المحمديّة**. الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، اعتنى به محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦١. **صحيح ابن حبان** = الإحسان بترتيب صحيح بن حبان.

٦٢. **صحيح ابن خزيمة**. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٣. **صحيح البخاري**. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٦٤. **صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٦٥. **الصيام**، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الدار السلفية ـ بومباي.

٦٦. **الضعفاء الكبير**؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٧. **الطبقات الكبرى**. محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٦٨. **الطهور**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

مكتبة الصحابة ـ جدة.

٦٩. **العلل**. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار طيبة ـ الرياض.

٧٠. **العلل للدارقطني أيضًا**، مخطوط (الجزء الخامس)، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية رقم (٣٩٤) حديث.

٧١. **العلل**. ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٢. العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ عالم الكتاب ـ بيروت.

٧٣. **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** = **مجموع الفتاوى**.

٧٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية سنة ١٣٧٩هـ تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب.

٧٥. **الفروع**. ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٧٦. **الفوائد الشهير بـ"الغيلانيات"**، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي (ت٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد

عبد الهادي، مراجعة مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار ابن الجوزي ـ الدمام.

٧٧. **الكاشف**. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة ـ السعودية.

٧٨. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ـ بيروت.

٧٩. **كشاف القناع**. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت.

٨٠. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٨١. **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٨٦٣هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت.

٨٢. **لسان العرب**. ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٨٣. **لسان الميزان**. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية ـ الهند.

٨٤. **الماء وما ورد في شربه من الآداب**، لمحمود شكري الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، طبع بمطبعة المعارف الجديدة بالرباط، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد بهجة الأثري.

٨٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتاب ـ بيروت.

٨٦. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ.

٨٧. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر (١٣٨٧هـ)، دار التراث ـ القاهرة.

٨٨. **المختارة للضياء المقدسي** = الأحاديث المختارة.

٨٩. **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد ابن عبدالله (ت٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، تصوير دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٩٠. **المسند**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المأمون للتراث ـ دمشق.

٩١. **المسند**. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار هجر للطباعة والنشر ـ مصر ـ الجيزة.

٩٢. **المسند**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٩٣. **المسند**. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار المأمون ـ بيروت.

٩٤. **المسند**. للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تصوير دار صادر ببيروت عن الطبعة الميمنية.

٩٥. **مسند إسحاق بن راهويه**. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبدالغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ مكتبة الإيمان ـ المدينة النبوية ـ السعودية.

٩٦. **مسند إسحاق بن راهويه**. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد مختار المفتي، الطبعة الأولى سنة

١٤٢٣هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٧. **مسند البزار** = البحر الزخار.

٩٨. **مسند الشاميين**. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٩٩. **المسند المستخرج على صحيح مسلم**. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٠. **مسند عبد بن حميد**. عبد بن حميد الكشي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. عالم الكتب ـ بيروت.

١٠١. **مسند علي بن الجعد ويعرف بالجعديات**. البغوي: عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز (ت٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الهادي بن عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مكتبة الفلاح ـ الكويت.

١٠٢. **المصنف**. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٠٣. **المصنف**. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار العاصمة ودار الغيث ـ الرياض.

١٠٥. **المعجم الأوسط**. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم ١٤١٥هـ. دار الحرمين ـ القاهرة.

١٠٦. **معجم الصحابة**. ابن قانع: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، ضبط نصه وعلق عليه صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية.

١٠٧. **المعجم الكبير**. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الجمهورية العراقية ـ وزارة الأوقاف ـ إحياء التراث الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠٨. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرّج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الوفاء ـ القاهرة.

١٠٩. **معرفة الصحابة**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار الوطن ـ الرياض.

١١٠. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

١١١. **المنتقى**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي.

١١٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

١١٣. **منهاج المحدثين وسبيل الطالبين في شرح صحيح الإمام مسلم**. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

١١٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. دار الباز ـ مكة.

١١٥. **ناسخ الحديث ومنسوخه**. الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (ت بعد ٢٦٠هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٦. **الناسخ والمنسوخ للأثرم** = ناسخ الحديث ومنسوخه.

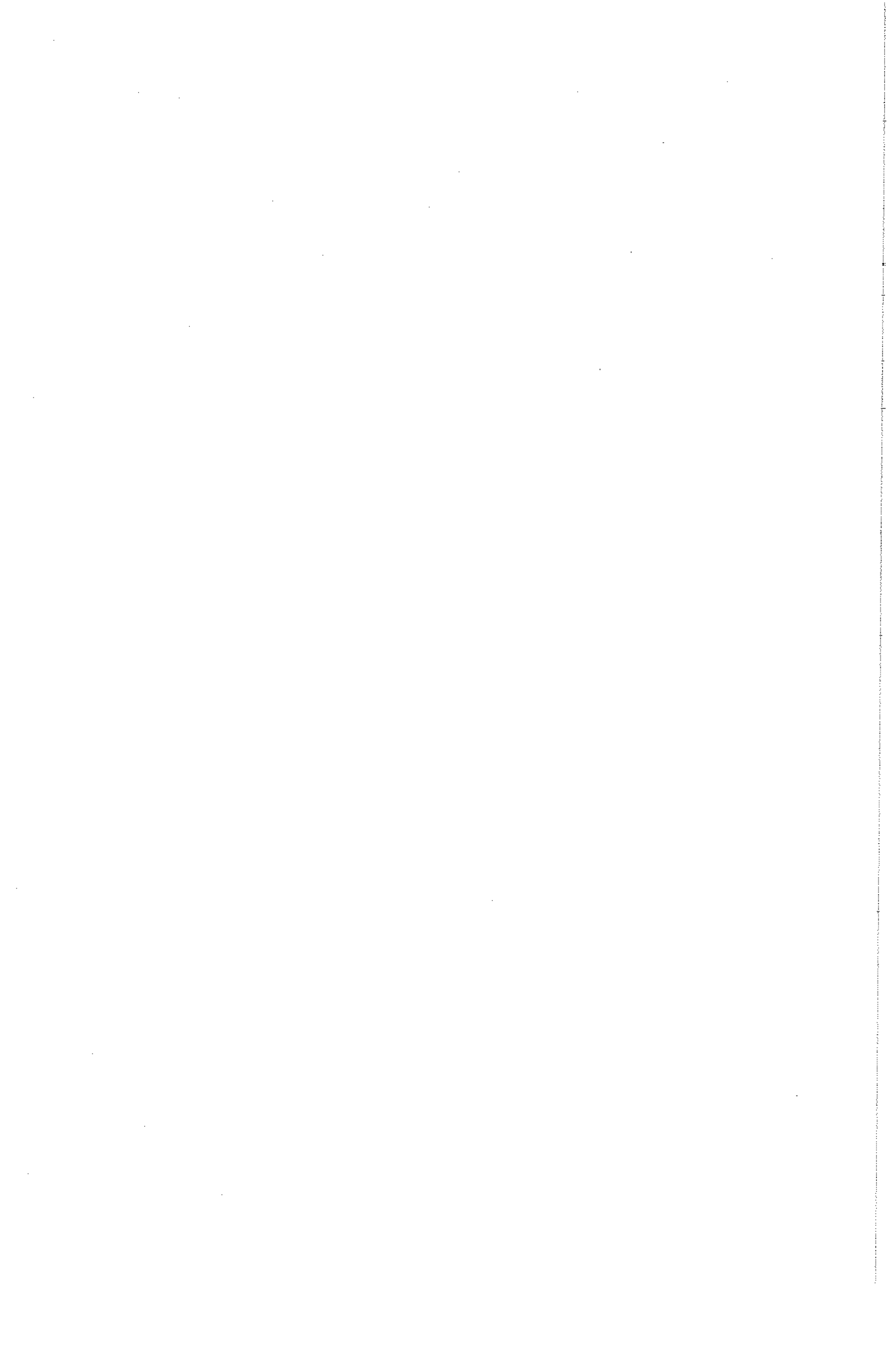
١١٧. **الناسخ والمنسوخ لابن شاهين** = ناسخ الحديث ومنسوخه.

١١٨. **ناسخ الحديث ومنسوخه**. ابن شاهين: أبوحفص عمر بن أحمد ابن عثمان (ت٣٨٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير

الزهيري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار ـ الأردن.

١١٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٠. **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ بالمطبعة السلفية، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**